جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبســـــة –

كليــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحــقــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة: الماستر (ل م د)

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــوان

جريمة الصرف في التشريع الجزائري

إشراف الاستاذة:

– د. وردة ملاك

إعداد الطالب:

– الفاتح براكني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعاد أجعود	أستاذ محاضر قسم – أ–	رئيسا
وردة ملاك	أستاذ محاضر قسم – أ–	مشرفا ومقررا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر قسم –أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبســـــة –

كليــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحــقــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة: الماستر (ل م د)

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــوان

جريمة الصرف في التشريع الجزائري

إشراف الاستاذة:

– د. وردة ملاك

إعداد الطالب:

– الفاتح براكني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعاد أجعود	أستاذ محاضر قسم – أ–	رئيسا
وردة ملاك	أستاذ محاضر قسم – أ–	مشرفا ومقررا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر قسم –أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل اية مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من اراء

شكـــــــــر وعرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه و الصلاة و السلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه ،أما بعد.

أتقدم بخالص كلمات الشكر والتقدير إلى الأستاذة **"ملاك وردة"** أولا لموافقتها على الإشراف على هذه المذكرة.

وثانيا على مجهودها و حرصها الدائم طيلة مدة الإشراف بتقديم الملاحظات اللازمة من أجل إنجاز هذه المذكرة، فجزاها الله كل خير و أمدها بعونه.

كما أتقدم بخالص الشكر لأعضاء اللجنة الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة، وتحملهم عناء المطالعة و التدقيق لتقديم الملاحظات و التوجيهات التي سيكون لها الفضل في استدراك ما وقع مني من أخطاء.

" براكني الفاتح "

الاهداء

إلى صاحب السيرة العطرة ، والفكر المستنير ؛ فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي **' والدي الحبيب'** .

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وشجعتني على كل خطوة خطوتها **' أمي الغالية '**، أطال الله في عمرها.

إلى زوجتي الغالية التي شجعتني في مسيرتي الدراسية واخص بالذكر ابنى الغالى احمد الذي انار طريقي وشجعني على اكمال دراستي

إلى إخوتي ، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب. إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

إلى أصدقائي وزملائي في العمل.

أهدي إليكم بحثي المتواضع هذا

براكني الفاتح

قائمة المختصرات

الاختصار / الرمز	الدلالة
ق ا ج ج	قانون إجراءات جزائية جزائرية
ق ع ج	قانون عقوبات جزائري
ق م ج	قانون مدني جزائري
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة نشر
د ب ن	دون بلد نشر
د س م	دون سنة مناقشة
م	المادة
ط	الطبعة
ص	الصفخة

مقدمة

مقدمـــة

عرف العالم، تطورات كثيرة و مختلفة في الآونة الأخيرة، في عديد المجالات منها المجال الاقتصادي، فهذا التطور جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، حيث أصبح هناك تسابق كبير بين الدول، من خلال تبني كل دولة إصلاحات عميقة من شأنها الدفع بقوة نحو التنمية في المجال الاقتصادي، كون الأخير يشكل ركيزة كل دولة للنهوض بها نحو مصاف الدول المتقدمة، و كل الانفتاحيات التي شهدها العالم، لا يمكن لأي دولة أن تظل حبيسة الوضع المتردي في مسألة التنمية خصوصا في المجال الاقتصادي، فعليها أن تواكب كل تلك التطورات.

قد سعت عديد الدول من بينها الجزائر إلى مواكبة التطورات الحاصلة في العالم منها المجال الاقتصادي من خلال حماية سيادة كل دولة من أي اعتداء بانهيار النظام الاقتصادي، يكون ذلك بفرض رقابة على مختلف التعاملات و المبادلات الاقتصادية ذات الطابع الدولي، خاصة ما تعلق بحركة رؤوس الأموال وعمليات الاستيراد و التصدير، وكذا تنقل و تحرك الأشخاص من دولة إلى أخرى و كل هذا بما يخدم السياسة الاقتصادية لكل دولة، وعليه تستوجب كل التعاملات القائمة بين الدول تحويل العملات الوطنية و استبدالها بالعملة الأجنبية، وهذا ما يعرف بالصرف.

كما يعرف الصرف بأنه كل تبادل بين العملات الصعبة و الدينار و العملات الصعبة فيما بينها، وهذه التدابير و القيود التي تمارسها الدولة على الصرف تختلف من حيث شدتها ، فقد تترك المعاملات على الصرف حرة إلا بعض العمليات تراقبها الدولة، وقد تصل الرقابة على التعاملات المالية مع الخارج، ومخالفة هذه القيود يشكل جريمة الصرف .

ونظرا للأهداف المرجوة التي تسعى كل دولة لتحقيقها والتي تأخذ اتجاهين، فهي جريمة من جرائم القانون العام كونها مندرجة في قانون العقوبات و هي جريمة اقتصادية لأنها صنفت ضمن الجرائم ذات الطابع الاقتصادي.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع جريمة الصرف في التشريع الجزائري، أهمية قصوى من الناحية القانونية والعملية، باعتبارها تمس بالاقتصاد الوطني، للانتشار الواسع لهذا النوع من الجرائم و الخطورة البالغة التي تشكلها على مصالح الدولة.

كما إن جريمة الصرف متداخلة مع جرائم أخرى، حيث قد يقع الخلط في صورها مع بعض الجرائم يؤدي إلى الغلط في تكييف نوع الجريمة، وتكون النتيجة اعتماد قوانين وتطبيقات لا تتعلق بالجريمة الحقيقية، لذلك تعد دراسة هذه الجريمة تعريفا واضحا لصورها وتميزها عن الجرائم المشابهة لها.

دوافع اختيار الموضوع:

أ- الدوافع الموضوعية:

تتجلى في محاولة تحليل ودراسة الأحكام الموضوعية والإجرائية لموضوع الدراسة والبحث فيه، والوقوف على التطورات الاقتصادية التي ساهمت في تطور جريمة الصرف و هاته الأخيرة التي تعد من جرائم الخطر التي تهدد مصالح خزينة الدولة وانتشارها الواسع في الوقت الحالي، وأدت بالمشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور في نصوصه التشريعية .

ب- الدوافع الذاتية:

تتمثل في كون هذا الموضوع آثار اهتمامنا من حيث حداثته ومن جهة أخرى أساسا في الميل لدراسة المواضيع ذات الصلة بالجريمة الاقتصادية.

أهداف الموضوع:

أ- الأهداف علمية:

نستهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع، محاولة البحث عن النقائص و استيلاء الغموض و توضيح الرؤية حول طبيعة هذه الجريمة، وتسليط الضوء حول السياسة الجنائية التي إتباعها المشرع الجزائري إزاء معاملات الصرف، وكذا التعرف على الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تتميز بها جريمة الصرف.

ب- الأهداف العملية:

- التعرف على كيفية قمع و إجراءات المحاكمة في جرائم الصرف.
- التدقيق في التحليلات المسلطة على النصوص القانونية لمكافحة جريمة الصرف.

و يظهر لنا مما سبق، أن موضوع جريمة الصرف في التشريع الجزائري أخذ حيزا كبيرا من اهتمام الدولة، وذلك ما تجسد في التغييرات التي أحدثتها في منظومتها القانونية من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم و الحد منها نظرا لخطورتها، وبناءا عليها ارتأينا طرح **الإشكالية** التالية :

كيف عالج المشرع الجزائي الجزائري الأحكام المتعلقة بجرائم الصرف؟

و تفرعت عن الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية منها؟

- ماهو مفهوم جريمة الصرف؟
- كيف تناول المشرع الجزائري إجراءات التحقيق و المحاكمة في جرائم الصرف؟
- ما العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لمرتكبي جريمة الصرف؟

الدراسات السابقة

موضوع جرائم الصرف من المواضيع التي تقل فيها الدراسة و البحث لتشعب الموضوع من جهة، و أغلب الدراسات الموجودة لم تأخذ حقها من قبل الباحثين بالتوسع فيها من جهة أخرى، و من بين الدراسات التي تناولت هذه الجريمة نذكر:

- سديرة ناصر، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،علوم قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020 .

5- الصعوبات

- ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا قلة و ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.
- ضيق الوقت بخصوص البحث و التعمق في هذا الموضوع ، أيضا قلة المؤلفات المتخصصة لمواكبة تطور هذه الجريمة و مكافحتها ،خاصة في آخر تعديل لها.

المنهج المتبع

ونعتمد في الإجابة عن الإشكالية على المنهج الوصفي، الذي اعتمدنا فيه التعريف بجريمة الصرف و خصائصها ،و المنهج التحليلي وذلك لتحليل و شرح النصوص القانونية الواردة في الأمر رقم 22/96 السالف الذكر، و كذا التعديلات التي طرأت عليه، و كذا قانون العقوبات ،إضافة لقانون الإجراءات الجزائية .

و بناءا عليه، نتناول الموضوع في فصلين، حيث نتطرق في **الفصل الأول** للقواعد الموضوعية لجريمة الصرف في التشريع الجزائري، و نعني بذلك البحث في مفهوم جريمة الصرف و كيف أدرجها المشرع الجزائري في نص المواد 1 و2 و4 من الأمر رقم 22/96، و دراسة أركانها بالتفصيل .

أما **الفصل الثاني** فنخصصه للقواعد الإجرائية للجريمة، و نعني بذلك دراسة كافة الإجراءات الجزائية التي وضعها المشرع لمعاينة الجريمة والمتابعة فيه، فضلا عن الجزاء المقرر لها .

الفصل الأول

القواعد الموضوعية لجريمة الصرف

تمهيـــد:

يعد الإخلال بقواعد التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، وذلك نظرا للأضرار الخطيرة التي تهدد المجتمع، وكذا الاقتصاد الوطني لتكوين ما يسمى بجريمة الصرف المكيفة ضمن الجرائم الاقتصادية.

تقوم جريمة الصرف على عدة أسس ومبادئ، لكن بخصوصيات وسمات تنفرد بها سواء في جانبها الموضوعي أو الإجرائي، وذلك حسب الأمر رقم 22/96 السالف الذكر، حيث يعتبر الأخير مرجعا أساسيا في تجريم فعل الصرف، فيتمثل الركن الشرعي من خلاله، إذ أنه لا يمكن قيام أو وقوع أية جريمة إلا بوجود نص قانوني يجرمها، حيث يكمن هنالك استثناء يصعب تحديد هذا الركن باعتبارها جريمة ظرفية أو طارئة ذات طبيعة عارضة، كما تعتبر أيضا من الجرائم التي ابتدعها المشرع لحماية النظام الاقتصادي، دون أن ننسى دور الركن الشرعي لهذه الجريمة فيجب أن توفر ركنين آخرين المادي والمعنوي.

وطالما أن لكل فعل ردة فعل، كذلك هو الأمر بالنسبة لقانون العقوبات وما يكمله من قوانين، بحيث أنه يترتب عن كل مخالفة لأحكامه جزاءات عقابية ردعا وزجرا لمرتكبيها.

وبناء على ما ذكرناه ، نستخلص أنه لا يمكن تكييف الجريمة إلا بالنصوص القانونية، التي نص عليها المشرع لمكافحة جرائم الصرف، بغية التعرف على طريقة معالجته لها إلى جانب القواعد الموضوعية، لكن قبل ذلك لابد أن نتناول ماهية جريمة الصرف (المبحث الأول)، وكذا أركان جريمة الصرف (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ماهية جريمة الصرف.

تعتبر مخالفات الصرف من الجرائم الاقتصادية التي تمس باستقرار اقتصاديات الدول وسيرها الحسن، لاسيما في ظل التحولات السريعة التي تمر بها البلدان في الوقت المعاصر من جهة، وتبعا للأوضاع السياسية والاقتصادية لهاته البلدان من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق نحاول من خلال هذا المبحث والمعنون بماهية جريمة الصرف الذي تطرقنا فيه في المطلب الأول إلى مفهوم جريمة الصرف وخصائصها، أما المطلب الثاني تناولنا المسار التشريعي لجريمة الصرف وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الصرف وخصائصها

سنتناول في هذا الفرع تعريف كلمة صرف من الناحية اللغوية، الاصطلاحية، القانونية والفقهية كما سنتناول خصائصها .

الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف

أولا- التعريف اللغوي لكلمة صرف:

الصرف رد الشئ عن وجهه، صرفه يصرفه صرفا فانصرف.

وصرف نفسه عن الشئ : صرفها عنه.

والمنصرف قد يكون مكانا وقد يكون مصدرا.

وصرّف الشئ: أعمله في غير وجه كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه.

والصرف فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار، لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، والصرف بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر والتصريف في جميع البياعات، إنفاق الدراهم والصراف والصيرف والصيرفي النقاد من المصارفة وهو التصرف، ويقال صرفت الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما .[1].

ثانيا - التعريف الاصطلاحي للصرف:

وهي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد ابن أكرم ابن منظور الإفريقي المصري – لسان العرب. ، الجزء الخامس عشر، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص229.

تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعه ترسمها السلطات، ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة من عمليات التجارة الخارجية وتهدف إلى الحفاظ على قيمة النقد، وضمان استقراره، إذ كل صور الرقابة على النقد تهدف إلى مكافحة تهريبه إلى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها ويحمي الاقتصاد الوطني، كما تهدف إلى مكان حصول الدولة على ما قد تحتاج إليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الخارجية. [1]

ثالثا: التعريف القانوني لجريمة الصرف

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف كجريمة قائمة بذاتها وإنما اكتفى بتحديد السلوكيات التي تعبر عن الركن المادي فيها، وهو ما لا يؤاخذ عليه تماما، إذ أن وضع التعاريف من مهمة الفقه.

حيث تنص المادة الأولى من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على أن:

" تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة.

[1] طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013 ، ص 57.

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها ».

وتنص المادة 02 من الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96 [1]على أنه:« **تعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:**

– شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

– تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية او الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة »

وتبعا لذلك يمكن تعريف جريمة الصرف على أنها كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

رابعا: التعريف الفقهي لجريمة الصرف

يعرفها الفقه، بأنها: «مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة، بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي نراها أنها تكفل الصالح العام، ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي، التي تقوم بها البنوك، أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات، ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية، وتهدف الى المحافظة على قيمة النقد وضمان استقراره».

[1] أمر 10–03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر 960–22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

كما يعرفها البعض بأنها : كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزام المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال».[1]

الفرع الثاني : خصائص جريمة الصرف

ترتبط جريمة الصرف بالعملة الوطنية، فهي تؤثر على حسن سير المعاملات الاقتصادية وتمس بالمصالح الاقتصادية للدولة، فهي جريمة اقتصادية وبذلك فهي تحظى بخصائص متنوعة .

أولا: وجود قواعدها في تشريعات مختلفة

تتوزع القواعد التي تحكم جرائم الصرف في عدد كبير من النصوص القانونية لا في تشريعات مختلفة، فلا وجود لتقنين موحد يحكم الجريمة، بل حتى النصوص القانونية لا تعد المصدر الوحيد لهذه الجرائم، إذ نجد لها مصادر متعددة من تعليمات ونصوص تنظيمية.

ثانيا : عدم اعتبارها غير أخلاقية

لا تعتبر الجرائم الاقتصادية من وجهة الرأي العام غير أخلاقية فهي لا تتعارض مع قواعد الأخلاق والآداب العامة، باستثناء بعض الجرائم التي يكون موضوعها الاحتيال والغش، والقصد من القول أنها غير أخلاقية معناه أن التصرفات التي تنطوي عليها هي أصلا تصرفات مباحة لكنها جرمت لأنها مجرمة من طرف المشرع.

ثالثا: جريمة وقتية

تعتبر جريمة وقتية سواء من حيث مضمونها أو طبيعتها ، لأنها تختلف من وقت لآخر باختلاف النظام الاقتصادي السائد، فالجريمة الاقتصادية في ظل النظام الاشتراكي هي غير

[1] أمال بوهنتالة عيسى بن عيسى، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 5، العدد 3، 2018، ص ص، 201،2019.

تلك الواردة في ظل النظام الرأسمالي، فالسياسة الاقتصادية والحفاظ عليها وعلى أطرها، وهو ما يسعى المشرع إلى الحفاظ عليه. [1]

وبالتالي فإن السياسة التجريمية ترتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة الاقتصادية أي أن ضابط التجريم يختلف باختلاف النظام الاقتصادي المتبع.

المطلب الثاني: المسار التشريعي لجريمة الصرف وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها

مر التشريع الصرفي في الجزائر بعدة مراحل وذلك منذ أن ورثت الجزائر تنظيم الصرف عن القانون الفرنسي، مما جعل الطبيعة القانونية لجريمة الصرف تختلف باختلاف القانون الذي يحكمها ، إلى أن صدر الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم .

الفرع الأول : المسار التشريعي لجريمة الصرف

أولا: قبل صدور الأمر 22/96

ورثت الجزائر جريمة الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب القانون 62/157 ، الذي يتضمن إبقاء العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، والتي من بينها التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر 45/ 1088 إلى أن تمت جزارة جريمة الصرف بصدور الأمر 69/157، المتضمن قانون المالية لسنة 1970 حيث أصبحت بموجبه جريمة الصرف منصوصا ومعاقبا عليها بالقانون الجزائري ليمر بعدها التشريع

[1] سامية آيت مولود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الأعمال جامعة تيزي وزو، د س م ، ص 31.

الخاص بالصرف بمرحلتين هامتين، مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات ، ومرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك .[1]

1- مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات:

تم ذلك إثر صدور الأمر 47/75 المؤرخ في 17/06/1975 المعدل و المتمم للأمر رقم 157/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي بموجبه ألغيت أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف.

وأدرجت بذلك في قانون العقوبات في الباب الثالث المستحدث في هذا القانون تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني" وتحديدا في المواد من 424 إلى426 مكرر[2].

حيث طبقت عليها عقوبة الجنحة المشددة التي قد تبلغ عقوبة الجنايات، إذ نصت المادة 425/1 على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى 10 سنوات كل مقترف لهذه الجريمة وأضافت فقرتها الثانية أنه في حالة العود يمكن رفع عقوبة الحبس إلى 20 سنة.

بإدراج المشرع لجريمة الصرف ضمن قانون العقوبات يكون قد أضفى على جريمة الصرف صفة جرائم القانون العام.

---

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2006، ص 71.

[2] عز الدين ،قمراوي، نبيل صقر، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى الجزائر ، 2008، ص 7،8 .

2- مرحلة الجمع بين قانون العقوبات و قانون الجمارك

بصدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه بتاريخ 30/06/1981 الذي قضى بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات، فضلا عن الجزاءات الجنائية المقررة لها في قانون الجمارك.

وبذلك أصبحت جريمة الصرف جريمة مزدوجة أو ذات طبيعة مختلطة عندما تشكل في نفس الوقت جريمة طبقا للتشريع الجمركي[1].

ثانيا: بعد صدور الأمر 22/96:

جاء هذا الأمر كنتيجة للتغيرات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في هذه المرحلة ، لكن سرعان ما قام المشرع بتعديله في المرة الأولى بموجب الأمر 01/03 وفي الثانية بموجب الأمر 03/10.[2]

1- قبل تعديل الأمر 22/96:

مع تغير السياسة الاقتصادية الجديدة مع مطلع التسعينات من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر، أصبح من الضروري تغيير موضع هذه الجرائم في القانون، ليتم إصدار ترسانة لا بأس بها من النصوص التشريعية والتنظيمية لمختلف الجرائم الاقتصادية للحد منها، فأصبحت معظم الجرائم الاقتصادية منظمة بموجب قوانين خاصة، والتي من ضمنها جرائم الصرف التي أفرد لها المشرع الجزائري قانونا خاصا وهو الأمر 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق،ص80.

[2] المادة 324 من القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن تعديل قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998.

الأموال من وإلى الخارج، الذي بموجبه يكون المشرع قد أقر أن جريمة الصرف هي جريمة مستقلة بذاتها متميزة عن جرائم القانون العام.

إذ يفهم من مضمون هذا الأمر أن المشرع لم يعد يضفي على جرائم الصرف الطابع المزدوج، إذ أستبعد إمكانية تطبيق أي عقوبات غير العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر وهو ما نصت عليه المادة 6 منه : « تطبق على مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ».

و بهذا يكون المشرع قد خطى خطوة جريئة في مجال الصرف، حسم بها النقاشات الفقهية التي كانت قائمة حول الطبيعة القانونية لجريمة الصرف.[1]

فهل بقي الأمر على حاله بعد تعديل الأمر 22/96 ؟

2- بعد تعديل الأمر 22/96:

رغم إفراد المشرع لقانون مستقل لجرائم الصرف إلا أنه سرعان ما قام بتعديله وذلك لانطوائه على مجموعة من النقائص وكذا الطابع الاقتصادي لجريمة الصرف الذي يتطلب تكييفها مع التطورات والمتطلبات الاقتصادية، فكان أول تعديل بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 ، وبالتمعن في التعديلات التي جاء بها الأمر نجدها تنصب أساسا على الأحكام الموضوعية التي تتعلق في مجملها بالطابع الخاص لأركان جريمة الصرف وهو ما سنفصل فيها لاحقا، و كذا تشديده للجزاء المتعلق بجريمة الصرف.

أما التعديل الثاني فكان بموجب الأمر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، والذي جاء بتعديلات أوسع أشمل بكثير من تلك التي جاء بها الأمر 01/03 سابق الذكر، حيث انصبت

[1] أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب،د ط، لبنان، 2006، ص12.

في الأساس على الأحكام الإجرائية إلى جانب بعض الأحكام الموضوعية كتفصيل دور النيابة العامة وجهات التحقيق والتحري، وتبسيط الأحكام المتعلقة بالمصالحة وكذا توسيع مجال تطبيق جرائم الصرف.[1]

وعليه وبالنظر إلى مجمل التعديلات التي جاء بها كل من الأمرين 01/03 و 03/10 نجد أن المشرع لم يتراجع عن موقفه بشأن خضوع جريمة الصرف للعقوبات المنصوص عليها في الأمر 22/96 دون غيره، إذ بقيت المادة "6" منه كما هي و لم يلحقها أي تعديل، و بذلك يكون المشرع قد أكد على الطابع المستقل لجرائم الصرف ولم يدع مجالا للشك أو النقاش حول الطبيعة القانونية لجرائم لصرف.

الفرع الثاني: تمييزها عن الجرائم المشابهة لها

أدى التطور الاقتصادي السريع إلى ظهور جرائم اقتصادية خطيرة أبرزها جريمة الصرف، جريمة تهريب الأموال، وجريمة تبييض الأموال، هذه الجرائم تلتقي في نقاط تشابه كثيرة فكل هذه الجرائم تعتبر جرائم اقتصادية خطيرة وتنصب حول موضوع واحد وهو الأموال كما تدخل كلها في إطار الجرائم المنظمة.[2]

وأمام تشابه هذه الجرائم تبرز أهمية التمييز بينهما وإظهار الفوارق الجوهرية بينها سواء من حيث التعريف ، أو من حيث الأساس القانوني، أو من حيث المحل .

[1] المادة 2 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد ،11 ، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم.

[2] الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت2005، معدل و متمم.

أولا: تمييز هذه الجرائم عن بعضها من حيث التعريف

تعرف جريمة الصرف على أنها كل مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي حدد المشرع صورها بموجب الأمر 22/96 المعدل والمتمم.[1]

أما جريمة التهريب فقد عرفها المشرع على أنها : « كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، وخرقا لأحكام المواد 25 و51 و60 و62 و64 و 221 و222 و 225 مكرر، و 226 من هذا القانون و كذا تفريغ و شحن البضائع غشا و كذا الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور »

فهي إذن كل إدخال للبضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية، ورسوم الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع و التقييد الوارد في القوانين أو الأنظمة.

أما جريمة تبييض الأموال فتعرف على أنها عملية يلجأ إليها من يعمل بنشاطات غير مشروعة كتجارة المخدرات ، والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع ، و القيام بأعمال أخرى للتمويه لكي يتم إضفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق

بينما عرفها المشرع الجزائري على أنها : « يعتبر تبييض للأموال«[2]

[1] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر رقم 10- 05 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 ، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[2] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012 ، ص161.

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب–إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

ج– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك، و تسهيله وإسداء المشورة بشأنه».

ثانيا: من حيث الأساس القانوني

بالنسبة لجرائم الصرف يعد الأمر 22/96 أول قانون مستقل ينظم جرائم الصرف ونظرا لبعض النقائص والثغرات التي اعترته ثم تعديله بموجب الأمر 01/03 الذي جاء بإجراءات جديدة بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية التي جاءت لتنفيذ بعض نصوص هذا القانون، ليعدل مرة أخرى سنة 2010 بموجب الأمر 03/10 و الذي تضمن توسيع مجال مخالفة قواعد الصرف و تدعيم النظام الرقابي على عمليات الصرف، هذا إضافة إلى مجموعة من النصوص التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر .[1]

أما جريمة التهريب فقد تم تنظيمها بموجب الأمر 206/05 والذي تم تعديله بموجب الأمر 09/06، ثم بموجب القانون 24/06 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ثم بموجب الأمر رقم 01/10 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 و جاء هذا الأمر بهدف دعم وسائل

[1] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، المرجع السابق ، ص170.

مكافحة التهريب و ذلك من خلال وضع تدابير وقائية و تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات وإحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع وكذلك آليات التعاون الدولي، و قد أتبع بمجموعة من المراسيم التنفيذية و التطبيقية .

ونظمت جريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل والمتمم ليصدر فيما بعد الأمر 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.[1]

ثالثا: من حيث المحل

تنصب جريمة الصرف إما على النقود والقيم أو على المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة و تختلف الجريمة بذلك باختلاف المحل الذي تنصب عليه، و هذا ما سيتم التفصيل فيه لاحقا.

أما جريمة التهريب فتنصب على البضائع و هي وفقا للمعنى التجاري كل ما يشترى من السلع بقصد البيع ووفقا لهذا المعنى يدخل في نطاق البضائع المواد الأولية والمصنعة التي يجوز استخدامها

أما الأمر رقم 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم فقد عرف البضائع في المادة 2 منه على أنها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير تجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك ، وهو نفس التعريف الذي قدمه قانون الجمارك في المادة الخامسة منه ويفهم من ذلك أن المشرع قد تبنى التعريف الموسع وبذلك كل ما يحمله الشخص

[1] محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، ، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، د ط، 2010، ص 37.
– رمزي نجيب قسوس، غسيل الأموال، جريمة العصر (دراسة مقارنة) ، ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن، 2002، ص 09.

سواء كان للاستعمال الشخصي أو المهني أو التجاري يعتبر بضاعة مهما كانت قيمته أو أهميته.[1]

فيما تنصب جريمة تبييض الأموال على أموال ملوثة وقذرة من شأنها مبيعات المخدرات العملات والمتاجرة بالسلع الضرورية في السوق السوداء بسبب الاحتكار وكذلك التزييف وبيع الأجنبية المزيفة وتلقي الرشاوى والعملات غير المشروعة والقيام بالاختلاسات والمكاسب المتأتية عن طريق الفساد الإداري والمالي والسياسي، وغيرها من المصادر غير المشروعة التي تكون في الغالب هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها.

[1] قانون رقم 157622 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها، جريدة رسمية عدد 02 ، صادر بتاريخ 11 جانفي1963، ملغى بالأمر رقم 1973 المؤرخ في 05 جويلية 1973، جريدة رسمية عدد ،62 ، صادر بتاريخ 01 أوت 1973.

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف

الجريمة لا تقوم إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، أي أن الجريمة تتبلور ماديا و تتخذ شكلا معينا، و هو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة الذي يمثل السلوك الإجرامي ويجعله مناطا للعقاب.

إلا أن الركن المادي في حد ذاته لا يمكن إسناد المسؤولية إلى الجاني بل يجب أن تتجه إرادة الجاني بحرية و معرفة تامة إلى ارتكاب الجريمة ، أي توفر الركن المعنوي للجريمة الذي قد يأخذ صورة القصد الجنائي أو صورة الخطاء الناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم احترام الأنظمة من طرف مرتكب الفعل المجرم.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الصرف

إن كل جريمة لا بد أن تتخذ شكلا معينا ناتجا عن نشاط مادي يقوم به الجاني و هو ما يعبر عنه بالسلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا للعقاب مرتكبا لجريمة صرف أو ما هو الشكل الذي تتجسد فيه جريمة الصرف؟[1]

أنها ترتكز على نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر الذي حول له القانون 90/ 10 المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، بواسطة إصدار نظم في هذا المجال. [2]

<u>الفرع الأول: محل جريمة الصرف</u>

إلى غاية تعديل الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع جريمة الصرف بموجب الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26-08-2010 لم يكن المشرع يحدد بصفة صريحة.

و جاء الأمر رقم 10-03-2 لتحديد صراحة محل الجريمة في المادة 02 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم فأفضى على جريمة الصرف الوضوح بهذا الخصوص غير أن الإبقاء على نص المادة الأولى بدون تعديل يبعث على التساؤل حول مجال تطبيق نص المادة الأولى مقارنة مع ما نصت عليه المادة 2 المعدلة.

[1] أحمد فتحي سرور ، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية و النقدية، الطبعة الأولى ،الجزء الأول القاهرة، ص 22.

[2] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1996 الطبعة الرابعة ،.ص32.

أولا" قبل صدور الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26-08-2010

لم يحدد المشرع في ظل الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 2-09-07-1996 المتعلق بقمع جريمة الصرف، محل جريمة الصرف بصفة صريحة فلم يذكر إلا السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية و الأحجار و المعادن النفيسة.

غير أنه الفقه جرى القضاء على أن محل جريمة الصرف يتمثل أساس في وسائل الدفع و المعادن الثمينة و الحجار الكريمة وبدرجة أقل في القيم المنقولة.

ثانيا: وسائل الدفع

و هي محددة في نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المؤرخ في 03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعدلات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة السارية المفعول وذلك استنادا إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 التي عرفت جريمة الصرف على أنها كل محاولة أو مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

وعرفت المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 وسائل الدفع كالأتي:

- الأوراق النقدية
- الصكوك السياحية و الصكوك المصرفية أو البريدية
- خطابات الاعتماد
- السندات التجارية

كل وسيلة دفع أخرى مهما كانت الأداة المستعملة و من هذا القبيل النقود المعدنية على ذلك تأخذ وسائل الدفع أشكال النقود الورقية و النقود المعدنية و النقود المصرفية

و تأخذ وسيلة الدفع عدة صور فقد تكون وطنية، أو أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة (عملة صعبة) أو غير قابلة للتحويل[1].

1-تعريف النقود

رغم وجود العديد من المؤلفات الاقتصادية التي تبحث في موضوع النقود ، فإنه لا يوجد تعريف يجمع بين الدقة والإيجاز، و يمكن تعريفها على أنها هيئة تميز اقتصاد التبادل كما يمكن تقديم النقود بالتركيز على وظائفها الخاصة أو على خصائصها تاريخيا هي قطعة معدنية تستعمل كوسيلة دفع في عمليات التبادل ثم كوسيلة دفع عامة.

هناك إجماع بين الاقتصاديين على تعريف النقود بوظائفها كما يلي هي أي شيء يلقى قبولا عام كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة.

وهذا هو التعريف الوظيفي للنقود، أو تعرف النقود حسب وظائفها و حتى تؤدي النقود وظيفتها كأداة مبادلة مقبولة يجب أن تتمتع بصفة القبول العام، سهولة حملها، قابليتها للتجزئة، تجانس وحدتها، قدرتها النسبية[2].

2-يقصد بالقبول العام:

أن يطرح الجمهور ثقته بها أي أن تداول النقود بين أيدي الناس يعود إلى قناعة المجتمع بها ، و يمكن أن ينشأ هذا القبول العام باتفاق جميع أفراد المجتمع على قبول سلعة معينة تتداول بينهم لتسديد قيم السلع و الخدمات.

3-ويقصد بالندرة النسبية

[1] المجلة القضائية ،العدد الأول، 2011 ، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، ص 30.

[2] نعمة الله نجيب ، محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مقدمة في اقتصاديات النقود و التصدير و السياسات النقدية، د ط، الدار الجامعية ، القاهرة ،2001 ، ص 12 .

أن لا يكون عرض النقود كبيرا مما يفقد النقود قيمتها.

ويبقى أن النقد هو مجموع وسائل الدفع التي يمكن للمدين التحرير من ديونه تجاه دائنيه النقود تتميز كوسيلة دفع بثلاث خصائص هي السيولة، التماثل، عمومية الوحدة النقدية داخل الحدود الوطنية. [1]

4-**النقود المعدنية و الأوراق النقدية** : تعرف بوزن محدد من المعدن و تتداول في شكل قطع لها قيمة ذاتية أي قيمة وزن المعدن الذي يشكلها ، و هي غير موجودة حاليا في أي دولة ، قطع النقود المتداولة في أيامنا هذه لا تحتمل إلا قيمة مسماة لا علاقة لها بقيمة المعدن.

تاريخيا أخذت النقود شكل الأشياء المادية، أشياء ذات الاستعمال الواسع، لها قيمة ومنفعة ثابتتين نسبيا، كما تخص بالقبول لأن الحاصل عليها متأكد من إمكانية استعمالها في المستقبل.

5-النقود المصرفية:

وتشمل باقي وسائل الدفع الأخرى لاسيما الشيكات المصرفية و الشيكات السياحية التي تختلف عن أولها إذ أن الساحب فيها يكون المصرف مباشرة أو شركة سياحية و يستحق الدفع في الخارج على فرع من فروع هذا أو تلك.

وكذلك بطاقات الائتمان ، رسائل الاعتماد، الأوراق التجارية...

ونميز فيها صورتين من النقود :

- النقود المصرفية الوطنية و المتمثلة في الدينار الجزائري

[1] ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي المؤسسات النقدية البنوك التجارية البنوك المركزية ، د ط، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2000 ، ص .24.

- النقود الأجنبية والتي بدورها تنقسم إلى صنفين نقود قابلة للتحويل المعبر عنها بالعملة الصعبة ونقود غير قابلة للصرف.

وإذا كان الأمر 22/96 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال ، من وإلى الخارج فهو يخضع أيضا إلى حركة رؤوس الأموال غير قابلة سواء كانت وطنية أو أجنبية.

ويستشف من عبارة " حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن المشرع قد وضع شرط لابد منه لاعتبار العملة الوطنية والأجنبية الغير قابلة للتحويل محلا لجريمة ، شرط أن تكتسي حركتها من وإلى الخارج طابعا تجاريا أي أن نكون ذات أهمية[1].

في حين إذا كان التصدير أو الاستيراد المادي لمثل هذه العملات لا تكتسي طابعا تجاريا فإنه لا يدخل في نطاق تطبيق الأمر 22/96 بل يخضع لقانون الجمارك بعنوان جنحة استيراد وتصدير بضاعة بدون تصريح ، باعتبار أن تحويل النقود من وإلى الخارج محصور بحكم الرأي رقم 63 المؤرخ في 23-06-1970 الصادر عن وزارة المالية المتعلق باستيراد وإعادة تصدير وسائل الدفع من وإلى الخارج.

التصدير و الاستيراد المادي هو ما يعبر عنه البعض بالتعامل في النقد وهو خاطئ فالتعامل بالنقد في التعبير الأول يشير إلى النقد هو نفسه محل التعامل أو الصفة ، حيث يشير التعبير الثاني إلى حصول التعامل على سلعة من السلع مقابلة بالنقد أي ما يقابله من تصدير. وسائل الدفع عدة صور، فقد تكون وطنية أو أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة (عملة وتأخذ صعبة) أو غير قابلة للتحويل.

[1] نعمة الله نجيب ، محمود يونس، عبد النعيم مبارك ، المرجع السابق، ص21.

والجديد في الأمر رقم 03/10 هو أن المشرع لا يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية ، و من ثم فإن جريمة الصرف تنطبق على حد سواء على العملة الصعبة الأجنبية غير قابلة للتحويل وعلى العملة الوطنية .[1]

6-**النقود الوطنية** بالرجوع إلى نص المادة 01 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 نجد أنها تتضمن كلمة "الصرف" وهي كلمة مبدئيا تستبعد العملة الوطنية العملة المتداولة قانونا داخل الدولة.

وبالرجوع إلى نص المادة بالتنظيم رقم 07/91 المؤرخ في 14/08/1991 المتضمن إجراءات وشروط الصرف، الذي يعبر الصرف عملية شراء أو بيع العملة ضد الدينار أو العملة فيما بينها ومن ثم غير قابلة للصرف.

غير أن نص المادة 01 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 السالف الذكر يتكلم أيضا عن حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهي أوسع من الصرف، وبذلك تستبعد العملة الوطنية.

لا يطبق التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف على العملة الوطنية عندما يتعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير المادي لها، لكن هذا لا يعني الإعفاء من المتابعة الجزائية، وإنما تخضع لقانون الجمارك. فهي تعد جنح استيراد أو تصدير مادي بدون تصريح[2]

إن تحويل النقود من وإلى الخارج محضور لحكم الرأي رقم 63 الصادر بتاريخ 23/06/1970 عن وزارة المالية والتخطيط المتعلق باستيراد وتصدير و إعادة تصدير وسائل الدفع من وإلى الخارج

[1] بخرا يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص34.

[2] طبقا لأحكام المادة 02 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية الصادرة في 18 أفريل1990 ، عدد 16 .

7-العملة الأجنبية :

أما بالنسبة للنوع الثاني من النقود أي النقود الأجنبية فهل تخضع لأحكام الأمر 22/96 المعدل والمتمم المتعلق بقمع جرائم الصرف؟

النقد الأجنبي هو جميع العملات ما عدا الجنيه المصري، ونصرف ذلك إلى كافة الأشكال والصور التي عليها النقد الأجنبي باستثناء المسكوكات الذهبي والمعدنية الأخرى.

كما عرفه قانون العقوبات تهريب العملات و المعادن الثمينة الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 24 بتاريخ 31/08/1986 و المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 28 بتاريخ 04/09/1986 السوري بأن العملات الأجنبية هي جميع العملات غير السورية.

العملة الأجنبية نوعان : هناك عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية هي العملة الصعبة مثل الدولار الأمريكي، الفرنك الفرنسي) (حاليا الفرنك السويسري..وعملة أجنبية غير قابلة للتحويل بكل حرية وهي ليست عملة صعبة مثل الدينار التونسي، الدرهم المغربي، الجنيه المصري...[1]

8-القيم المنقولة وسندات الدين:

أدرج الأمر رقم 103/10 القيم المنقولة وسندات الدين ضمن محل جريمة الصرف سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية المادة 02

وكان نظام بنك الجزائر رقم 01/07 الذي نص صراحة في المادة 06 منه على القيم المنقولة وسندات الدين غير انه خص بالذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها.

والقيم المنقولة معرفة في القانون التجاري و تحديد في المادة 715 مكرر 30 منه القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير

[1] نعمة الله نجيب ، محمود يونس، عبد النعيم مبارك ، المرجع السابق،ص26.

مباشرة في حصة معدنية من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها وتكتسي القيم المنقولة التي تصدرها المساهمة شكل سندات للحامل أو سندات اسمية "[1]

وتتمثل القيم المنقولة أساسا في الأسهم وسندات الاستحقاق فأما السهم فقد عرفته المادة 715 مكررة 4 من القانون التجاري على انه "سند" قابل للتداول تصدره شركات المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"

وأما سند الاستحقاق فقد عرفته المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري على أنه سند قابل للتداول يخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية.

وأهم ما يميز سند الاستحقاق عن السهم هو أن السند يمنح لحائزه حق الحصول على المبلغ نقدي ثابت في فترات زمنية محددة إلى غاية تاريخ استحقاق السند يتراوح عموما مابين سنة و 5 سنوات في حين يمنح السهم لحامله حق الحصول على المبالغ دورية حسب أرباح السهم.

ومن قبيل سندات الدين نذكر السندات على الصندوق وسندات الإيداع غير أن الإبقاء على نص المادة الأولى يثير تساؤل بخصوص مجال تطبيق هذا النص والراجح أن المشرع أبقى على النص المادة الأولى لتطبيقها على المتعاملين الاقتصاديين الذين يرتكبون جرائم الصرف بمناسبة نشاطهم الاقتصادي أو التجاري.

9-المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة:

وهي محددة صراحة في المادة 02 من الأمر رقم 22/96

[1] القانون 91/07 المؤرخ في 14-08-1991 و المتضمن إجراءات وشروط الصرف الجريدة الرسمية الصادرة في 1970 المتضمنة للرأي رقم 63، الصادر بتاريخ 23/06/1970 عن وزارة المالية و التخطيط المتعلق باستيراد و تصدير و إعادة تصدير وسائل الدفع من وإلى الخارج.

- **المعادن الثمينة:** ويقصد بها الذهب الفضة و البلاتين ويمكنها أن تأخذ عدة أشكال و فالذهب مثلا قد يكون على شكل قطع نقدية ذهبية أو سبائك أو الأوسمة أو المصنوعات وتكون عامة الفضة والبلاتين على شكل مصنوعات.
- **السبائك:** هي قطع المعادن التي لم تتحول بعد إلى أشكال التي تستخدم في صنعها ومن النص أن تكون سبائك المعادن النفيسة، هي تطلق عادة على الذهب و الفضة و البلاتين[1]

10- المسكوكات أو القطع النقدية الذهبية:

كالعملة الذهبية الأجنبية أيا كانت جنسيتها أو قيمتها

* **المصوغات:** مثل كافة أنواع الحلي والمشغولات من المعادن النفسية وهي تطلق عادة على الذهب والفضة و البلاتين. أما المشرع السوري فقد حصر المعادن الثمينة كمحل للجرائم الواقعة على النقد في الذهب والفضة و البلاتين و الماس

* **الأحجار الكريمة:** ويقصد بها تلك المعادن التي اكتسبت قيمتها من بريقها وندرتها هذا ما يجعل حصرها في أية صورة من صورها أيا كان نوعها مثل الماس والياقوت والزمرد

وعلى ذلك فإن اللوحات الفنية والآثار القديمة والتحف النادرة وطوابع البريد التذكرية تدخل في مجال الحصر لأن قيمتها كبيرة ويسهل بيعها في جميع دول العالم.

ومن ثم كان شراؤها وإخوانها من أهم وسائل التهريب لرؤوس الأموال والحصر يشكل كذلك استيراد الأشياء المذكورة بالنص إلا بترخيص في إطار القواعد المنظمة للاستيراد من الخارج.

[1] بخرا يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، المرجع السابق، ص27.

الفرع الثاني: النشاط المادي المجرم في جريمة الصرف

يرى جانب من الفقه في مصر، بأن التعامل في النقد الأجنبي هو القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي أيا كان نوعها سواء كانت تعاملا أو تعهدا أو تحويلا أو مقاصة، ويقصد بعمليات النقد كل تصرف قانوني يرد على أوراق النقد، سواء كان هذا التصرف إنشاء حق عليها أو نقله أو إنقاصه.[1]

أما عمليات تهريب النقد قد تتم بصورة أكثر مادية من مجرد الإيداع في البنوك ونقل الأموال القذرة غير شبكة البنوك العالمية بل قد يتعدى هذا الأسلوب إلى النقل المادي لهذه من خلال وسائط النقل والشحن المختلفة كالبواخر أو الطائرات ويستعان لهذا بشركات الاستيراد والتصدير أو تهريب النقود القذرة برا ويشغل مهربها في ذلك الحدود البرية المشتركة ما بين دولتين.

والنشاط المادي المجرم في جريمة الصرف، قد يتخذ سلوكا إيجابيا عن طريق إتيان الجاني بفعل منعه القانون مثل التصريح الكاذب، أو سلوكا سلبيا بإحجام عن القيام بواجب نص عليه القانون مثل عدم الامتثال لواجب الحصول على التراخيص المشترطة.

وحسب ما إذا كان محل الجريمة نقودا أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة فإن جريمة الصرف لا تتحقق إلا بأحد المظاهر المنصوص عليها في 02 من الأمر 22/96 وحسب المعيار الأول تصنف الجرائم إلى طائفتين أيضا الجرائم التي يكون محلها النقود

والجرائم التي يكون محلها الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، وهو التصنيف الذي إعتمدناه في هذه الدراسة نظرا لفوائد المنهجية.[2]

[1] بخرا يعدل فريدة، المرجع السابق،ص36.

[2] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 31 .

أولا: صور جريمة الصرف المنصبة على النقود والقيم:

ويعد نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المؤرخ في 03/02/2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج، والحسابات بالعملة الصعبة النص المرجعي في هذا المجال.

والواقع أن جريمة الصرف ليست واحدة وإنما هي عدة، وقد حصر الأمر رقم 96/22المعدل والمتمم مختلف مظاهر هذه الجريمة وكل مظهر يشكل في حد ذاته جريمة.

حدد الأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم لا سيما بالأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26/08/2010 السلوك في المادتين الأولى والثانية منه على النحو الأتي.

تعتبر حسب المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل المهتم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19/02/2003 مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأنه وسيلة كانت،ما يأتي:

- التصريح الكاذب او عدم مراعاة التزامات التصريح .
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن .
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو التشكيليات المطلوبة .
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

فيما نصت المادة 2 من نفس الأمر المعدلة المعدلة بموجب 03/10 المؤرخ في 26/08/2010 "يعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالطرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأفعال الآتية التي تتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمل به.

– الشراء والبيع وتصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية.

– تصدير واستيراد السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفسية.

و تبعا لذلك يميز المشرع بين نوعين من السلوك : السلوك المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم 22/96، وهو جوهر جريمة الصرف وينصرف أساسا إلى الأفعال ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية، والسلوك المنصوص عليه في المادة 2 المعدلة بالأمر 03/10 وينصرف بالأفعال إلى الأفعال التي يرتكبها وعامة الناس كأفراد أو جماعات، غير أن المتمعن في أحكام المادتين الأولى والثانية المعدلة يكتشف حالات عددية لتعدد الأوصاف Concours de qualification بحيث يكون الفعل.[1]

الواحد يحتمل وصفين ويقع تحت طائلة النصين معا، لا سيما عندما يتعلق الأمر بوسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين.

ونفس الحكم ينطبق على المسافر الذي يستورد أو يصدر عملة بدون التصريح بتا لأعوان الجمارك.

ومع ذلك، ولأسباب منهجية فقد حاولنا الفصل بين السلوك المجرم في المادة الأولى وبين السلوك المجرم في المادة 02 على أساس أن السلوك الأول ينصرف أساسا إلى الأفعال ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية، وأن السلوك الثاني ينصرف إلى الأفعال التي يرتكبها المسافرون وعامة الناس.

وبالتالي إذا كانت النقود أو القيم محلا لجريمة الصرف فإن هذه الأخيرة تأخذ خمسة صور تتحقق صورة منها إذ يشكل كل نوع من السلوك صورة من صور جريمة الصرف، وندرس أنواع هذه السلوك حسب التقسيم الآتي:

[1] شفيق طعمه، التشريعات الجمركية وقانون التهريب و قانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن حكمة النقص السورية معدلا حتى عام 1995 الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، دمشق 1995 ص 697.

1- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزام التصريح:

يجب التمييز بين سلوك المسافر الذي يقوم بالاستيراد والتصدير المادي لوسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين والمعادن الثمينة، والأحجار الكريمة وهو سلوك الذي تحكمه المادة 02 وبين التعامل الاقتصادي الذي يقوم باستيراد أو تصدير وسائل الدفع أو القيم المنقولة أو سندات الدين بمناسبة عملية مرتبطة بالتجارة الخارجية.[1]

1-1- الاستيراد والتصدير المادي لوسائل الدفع:

الاستيراد : أجازت المادة 19 من النظام رقم 07/95 المؤرخ في 1995/07/23 لكل مسافر يدخل الجزائر استيراد أوراق نقدية أو شيكات سياحية دون تحديد المبلغ غير أن هذا الاستيراد يخضع لتصريح إلزامي لدى الجمارك لما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري والتي يحددها بنك الجزائر علما أن بنك الجزائر لم يحدد بعد سقف هذا المبلغ.

وتبعا لذلك يقع على كل مستورد للأوراق النقدية، أو للشيكات السياحية التزامان وهما:[2]

واجب التصريح بالعملة المستوردة واجب الصدق عند التصريح، ويعد أي إخلال بإحداهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كما لو أستورد الجاني نقودا أو شيكات سياحية دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح في حين يعد فعلا مكونا لجريمة الصرف أي استيراد أو تصدير لباقي النقود.

---

[1] طبقا للمادة 715 مكرره 3 من القانون التجاري القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها"

[2] شفيق طعمه، المرجع السابق، ص 699.

النقود المعدنية وسائل الدفع الأخرى، ذلك أن النظام رقم 07/95 يتحدث عن الأوراق النقدية أو الشيكات السياحية فحسب.

التصدير: أجازت المادة 20 من النظام رقم 07/95(2) سالف الذكر لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير أي مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية أو بالشيكات السياحية في حدود:

المبلغ المصرح به عند الدخول والمقتطع منه البالغ التي تم التنازل عنها بانتظام للوسطاء المعتمدين والمبالغ المقتطعة من حسابات بالعملة الصعبة أو المبالغ المعطاة برخصة صرف.

أما الوسائل الدفع الأخرى فتبقى الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها واذا كان بنك الجزائر لم يحدد سقفا للاستيراد المادي للنقود فقد عمل على تحديد مبلغ النقود التي يجوز تصديرها ماديا إلى الخارج حيث نصت المادة 02 من التعليمة رقم 02/97 المؤرخة في 1995/03/30 على ترخيص تصدير النقود بالعملة الصعب في حدود مبلغ أقصاه حوالي 7.622 أورو أو ما يعادله بالعملات الأخرى أما وسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها وتبعا لذلك يرتكب فعلا مجرما كل من صدر ماديا نفوذا بالعملة الصعبة دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح كاذب.[1]

1-2-استيراد أو تصدير السلع والخدمات:

يخضع استيراد وتصدير السلع والخدمات لتصريح لدى الجمارك ويشكل الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو تصريح مرور مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك، ويشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف متى كان الهدف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتهما مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف أو بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[1] شفيق طعمه، المرجع السابق، ص702.

وهكذا يرتكب جريمة الصرف، بوصف التصريح الكاذب المستورد الذي يضخم في قيمة البضاعة من أجل تحويل المبلغ الفائض بالعملة الصعبة إلى الخارج.

كما يشكل جريمة صرف كل تحويل مصرفي للعملة من أو إلى الخارج بدون تصريح أو بتصريح مزور .[1]

2- **عدم استرداد الأموال إلى الوطن:**

ويتعلق هذا السلوك بمصدري البضائع والخدمات تلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع والخدمات بترحيل الإيرادات الناجمة عن التصدير أو نواتج التصدير.

وهكذا نصت المادة 65 من نظام 01/07 في فقرتها الثانية على أنه يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة ويجب عليه بتبرير أي تأخير في الترحيل.

يتحمل المصدر مسؤولية التقيد بواجب الترحيل غير أنه يتعين على الوسيط المعتمد أي بنك التوظيف مراقبة الترحيل، ويجب عليه أن يصرح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في الترحيل.

و أوضحت المادة 66 من النظام أن إلزامية الترحيل تخص كلا من المبلغ المسجل في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية عندما لا تدرج هذه الأخيرة في سعر البيع

ويجب أن يتم الترحيل في الآجال القانونية التي تحسب إبتداءا من تاريخ البيع، وتتم مراقبة ترحيل الصادرات من طرف الوسيط على أساس الوثائق التي ترسل من طرف المصدر والمصادر الجمركية.

وتحاول جميع الدول زيادة صادراتها على إراداتها حتى تعالج العجز في ميزان المدفوعات وتحقق الرخاء لشعبها بما تملكه من نقد أجنبي وذاك يكون عن طريق تصدير البضاعة والتي

[1] أحسن بوسقيعة ، قسم الوثائق والسندات ، العدد الأول، مجلة المحكمة العليا ، 2011 ، ص 32 .

تعد من أهم مصادر النقد الأجنبي، ويشكل عدم استرداد قيمة البضاعة المصدرة تهريب هذه القيمة بطريقة غير مباشرة إلى الخارج.

بعد تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم رقم 37/91 المؤرخ في 1991/02/13(1) أصبح لكل مواطن له سجل تجاري أن يصدر أو يستورد ما يشاء لكن يقع على مصدر البضاعة إلى الخارج التزام استرداد قيمة هذه البضاعة إلى الوطن وإلا وقع تحت طائلة التجريم والتي تشكل جريمة الصرف السلبية

وقد حددت المادة 61 من النظام أجل الترحيل عندما يتم التصدير نقدا بمدة لا تتجاوز 120 يوما اعتبارا من تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات.

وعندما يكون تسديد التصدير مستحقا في اجل يتجاوز 120 يوما لا يتم التصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر.

وبمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات نص المادة 67 من النظام أنه يضع البنك الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر.

الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليها طبقا للتنظيم المعمول به والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة.[1]

3- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:

يغلب على التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف الطابع الشكلي المفرط فيه فمنذ صدور النظام رقم 07/95 المذكور أعلاه رخص بنك المركزي لكل مقيم بالجزائر اكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وبيعها وحيازتها في الجزائر وذلك حسب الإجراءات وفق الشكليات المنصوص عليها في النظام ذاته ومنذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 37/91 المؤرخ في

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 34 .

1991/02/13 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية أصبح جائز للأعوان الاقتصاديين الخارجية في نص تشريعي وهو الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد.

البضائع وتصديرها حيث نصت المادة 02 منه على أنه ماعدا عمليات استيراد وتصدير المنتجات تحل بالأمن وبالنظام العام والأخلاق وتنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية"

غير أن هذه العمليات تخضع لشكلية التوظيف المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر .

وإجمالا فإن اكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها وكذا استيراد البضائع والخدمات وتصديرها حرية.

غير أن هذه العمليات تخضع للإجراءات وتتطلب الشكليات الآتي بيانها والتي يعد عدم مراعاتها فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.[1]

3-1-بالنسبة لاقتناء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها

هذه العمليات مرخص بها لدى الوسطاء المعتمدين دون سواهم وفق الإجراءات المنصوص عليها في أنظمة البنك المركزي.

- **اقتناء العملة الصعبة:**

رخصت المادة 17 من النظام رقم 07/07 لكل مقيم بالجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات للأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة.

[1] مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء، الطبعة الأولى، 1970 ، ص 191 .

غير أن اقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 17 نفسها.

ومبدأ حصول المتعاملين الاقتصاديين بحرية على العملة الصعبة هو نتيجة لتخلي الدولة عن احتكار التجارة الخارجية الذي تم بموجب المرسوم رقم 37/91 سالف الذكر، والذي تم تكريسه في النظام رقم 03/91 المؤرخ في 20/02/1991 المتعلق بشروط ممارسة عمليات استيراد السلع وتمويلها.

وفي كل الأحوال يجب إن يتم اقتناء العملة الصعبة لدى وسطاء معتمدين، ويعد الاقتناء لدى غيرهم فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

- **التنازل عن العملة الصعبة** : تمنع المادة 21 من النظام رقم 07/01 التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملة الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر كما نصت المادة 38 من نفس النظام على أن يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل لمستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به.

وتبعا لذلك يشكل جريمة من جرائم الصرف كل تنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر خارج هذا الإطار.[1]

- **حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل:**

نصت المادة 22 من نظام رقم 01/07 على انه يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم فتح حسابات تحت الطلب أو لأجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة.

[1] أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات ، جريمة غسيل الأموال، د ط ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، 2002، ص 78 .

ويمكن للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر على أن يتم تزويد هذه الحسابات قصرا بوسائل الدفع الأجنبية وقد حدد النظام رقم 02/90 المؤرخ في 1990/09/08 شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للشخص الطبيعي أو المعنوي من القانون الجزائري.

وحدد النظام رقم 04/90 المؤرخ 1990/09/08 شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للوكلاء وتجار الجملة المقيمين بالجزائر.[1]

3-2- بالنسبة لاستيراد وتصدير السلع والخدمات:

منذ صدور المرسوم رقم 37/91 المؤرخ في 1990/02/13 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، يمكن للأعوان الاقتصاديون استيراد وتصدير السلع والخدمات بكل حرية، غير أن هذه العمليات تخضع شكلية التوطين المصرفي domiciliation bancaire المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر.

وهكذا نصت المادة 29 من نظام 01/07 على مايلي : تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد.

وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أن التوطين يسبق كل تحويل أو ترحيل للأموال، كما يسبق كل التزام و / أو التخليص الجمركي للبضائع.

ويتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية.

[1] النظام رقم 95/07 المؤرخ في 23/12/1995 المتعلق بمراقبة الصرف المعدل والمتمم بالنظام 07/01 المؤرخ في 03/02/2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات العملة ، مرجع سابق .

وتعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها، لتحويلات والترحيل المرتبطين بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توظيفها المصرفي مسبقا لديها.

وحملت المادة 40 الوسيط المعتمد مسؤولية السهر على تصفية الملفات الموطنة على مستواه في الآجال المقررة، وإشعار بنك الجزائر فور الإحاطة علما بأية مخالفة أو تأخر في تنفيذ حركة الأموال من أو إلى الخارج.

تتمثل تصفية ملفات التجارة الخارجية بالنسبة للوسيط المعتمد في التأكد من قانونية وتطابق إنجاز العقود التجارية والسير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها.[1]

فيما نصت المادة 33 على إعفاء العمليات الآتية من التوظيف المصرفي:

- الصادرات التي تدعى " بدون تسديدana paiements التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقا لأحكام القوانين المالية، الواردات الصادرات.
- الواردات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000 دج بقيمة "فوب" fob، والواردات الصادرات للعينات والهبات والسلع المستعملة في حالة تفعيل الضمان.
- الواردات التي تدعى" بدون تسديد" التي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر طبقا لأحكام القوانين المالية، وتلك التي يقوم بها في نفس الظروف الأعوان الدبلوماسيون والقنصلين و ما شابههم وكذا أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج.

4- **عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:**

[1] نبيل لوقباوي، جرائم تهريب النقد بين الواقع والقانون، د ط، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر،القاهرة ، 1993، ص 151.

منذ تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 37/91 المؤرخ في 13/02/1991 أصبح بإمكان أي عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد أو تصدير بضائع أو خدمات، ما لم تكن محظورة دون الحاجة إلى ترخيص مسبق.

غير أن السلطات العمومية ودفاعا المصالح الوطنية أخضعت بعض العمليات إلى ترخيص مسبق من البنك المركزي ومن الأمثلة ذلك ما يلي:

4-1-**تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج** : يمنع على المقيمين بموجب المادة 08 من النظام رقم 01/07 تكوين أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج من نشاطاتهم في الجزائر، غير أنه يجوز لمجلس النقد والقرض أن يمنحهم رخصا بتحويل رؤوس الأموال إلى لتأمين تمويل نشاطات خارجية متهمة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر (المادة 126 من الأمر المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض)

وفي نفس الإطار لا يجوز للأشخاص المعنوية اقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة ما لم يحصلوا على رخصة بذلك من مجلس النقد والقرض المادة 09 من النظام رقم 02/90 المؤرخ في 1990/08/09.[1]

ومن جهة أخرى لا يمكن تجار الجملة والوكلاء المقيمين في الجزائر تحويل العملة الصعبة المقتطعة من الحسابات المفتوحة في الجزائر نحو الخارج إلا بترخيص من البنك المركزي المادة 11 من النظام رقم 04/90 المؤرخ في 1990/09/08 .

4-2-**ترحيل أموال المستثمرين الأجانب** : أجازت المادة 31 من الأمر 01/03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنمية الاستثمار إعادة تحويل (ترحيل) رؤوس الأموال والنتائج والمداخل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر وفق الشروط

[1] المرسوم رقم 91/37 المؤرخ في 13/02/1991، المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.

التي يحددها مجلس النقد والقرض ، وذلك في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

وأخضعت المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009 تحويل أموال المستثمرين غير المقيمين بالجزائر إلى تصريح مسبق لدى المصالح الجنائية، التي يتعين عليها تقديم شهادة توضيح المعالجة الجنائية للمبالغ محل التحويل في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح وهي الشهادة التي يجب أن تقدمها للمؤسسات البنكية لتدعيم طلب التحويل.

وتبعا لذلك فإن المؤسسات البنكية ملزمة بمطالبة المستثمرين الأجانب بتقديم الشهادة الذكورة قبل تحويل أموالها إلى الخارج ، وهذا ما أكده قرار وزير المالية المؤرخ في 2009/10/01 .

4-3- **الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري** : يستخلص من حكم المادة 05 من النظام رقم 01/07 أنه يمنع فوترت أو بيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

وسواء تعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال أو أموال المستثمرين الأجانب أو بالفوترة والبيع بالعملة الصعبة يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل عملية تتم بدون الحصول على الترخيص المشترط أو بدون احترام الشروط المقترنة بها.[1]

·**ثانيا : السلوك المنصوص عليه في المادة 02:** يستفاد من صياغة المادة 02 أن السلوك المنصوص عليه في هذا النص مكملا لما جاء في المادة الأولى بنصها :"يعتبر أيضا...".

يأخذ السلوك المنصوص عليه في المادة 02 ثلاث صور بحسب محل الجريمة :

- صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع

[1] أروى فايز الفاعوري، المرجع السابق، ص79.

- صورة الجريمة التي يكون محلها القيم منقولة وسندات الدين
- صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة

1-**صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع** : يميز القانون بين وسائل الدفع بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية

1-1- **وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية** : إلى غاية صدور الأمر رقم 03/10 كان نظام بنك الجزائر رقم 01/07 يخص بالذكر وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل دون غيرها، فكانت جريمة الصرف محصورة في العملة الصعبة وحدها، ولم يعد الأمر كذلك فيظل الأمر رقم 03/10 الذي لا يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة العملة الصعبة كالدولار الأمريكي و اليورو الأوروبي والين الياباني وباقي العملات غير القابلة للتحويل بصفة حرة.[1]

بالرجوع إلى المادة 02 المعدلة بموجب الأمر 03/10 واستنادا إلى نظام بنك الجزائر رقم 01/07 يمكن حصر السلوك المجرم في الأفعال الأتي بيانها.

1-2- **الشراء والبيع بطريقة غير شرعية** :

- **الشراء** : ترخص المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 ،كما رأينا ، لكل مقيم بالجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة غير أن اقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين
- **البيع** : تمنع المادة 21 من النظام رقم 01/07 التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملة الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر . و تبعا لذلك يشكل جريمة من جرائم الصرف كل من يبيع العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين و / أو بنك

[1] محمود محمود، المرجع السابق، ص 31 .

الجزائر أو خارج هدا الإطار و ينطبق نفس الحكم على بيع أية وسيلة دفع أجنبية بطريقة غير شرعية ولو كانت محررة بعملة غير قابلة للتحويل بصفة حرة.

1-3- **الاستيراد والتصدير المادي بطريقة غير شرعية :**

1-4- **الاستيراد المادي لوسائل الدفع :** أجازت المادة 19 من نظام بنك الجزائر 01/07 لكل مسافر يدخل التراب الجزائري استيراد أوراق نقدية أجنبية قابلة للتحويل أو صكوك سياحية ، غير أن هذا الاستيراد يخضع لتصريح إلزامي لدى جمارك الحدود عندما يفوق المبلغ المستورد السقف الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة، وهي التعليمة التي لم تصدر بعد.

وتبعا لذلك يقع على كل مستورد مادي للأوراق النقدية أو للشيكات السياحية التزامان:

- واجب التصريح بالعملة المستوردة.
- واجب الصدق عند التصريح، ويعد أي إخلال بأحدهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

1-5- **التصدير المادي لوسائل الدفع :** أجازت المادة 20 من النظام 01/07 سالف الذكر لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير مل مبلغ يأخذ شكل أوراق أجنبية قابلة للتحويل أو شيكات سياحية ، وميزت من حيث مقدار المبلغ بين غير المقيمين والمقيمين، فأما غير المقيمين فيجوز لهم تصدير المبلغ المصرح به عند الدخول تطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف.

وأما المقيمون فيجوز لهم تصدير المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر و / أو المبالغ التي يغطيها ترخيص الصرف.

ويقصد بالمقيم بالجزائر حسب المادة 02 من نظام 01/07 الشخص الطبيعي أو معنوي الذي يتواجد المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر.

وبالمقابل يعد غير مقيم في الجزائر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر.

كما لا يجوز أيضا استيراد أو تصدير وسائل الدفع الأجنبية غير القابلة للتحويل، وكل من يقوم بذلك بدون ترخيص يرتكب جريمة الصرف.[1]

1-6-**وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية** : تعتبر المادة 02 من الأمر رقم 22/96 المعدلة بموجب الأمر 10/10/03 المؤرخ في 2010/08/26 جريمة صرف كل تصدير أو استيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية ، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما .[2]

كما نصت المادة 06 من نظام البنك الجزائر رقم 01/07 على منع تصدير واستيراد أية وسيلة دفع تكون محررة بالعملة الوطنية بدون ترخيص صريح من بنك الجزائري ، فيما رخصت نفس المادة في فقرتها الثانية للمسافرين تصدير و / أو استيراد أوراق النقدية بالدينار جزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من البنك الجزائر وقد تم تحديد هذا المبلغ في التعليمة رقم 07 /10 المؤرخة في 2007/11/07 بثلاثة آلاف دينار (3000) دج.

2- **صورة الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة أو سندات الدين :**

تميز المادة 2 من الأمر رقم 96 / 22 المعدلة بموجب الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 من حيث السلوك المجرم بين القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية.

[1] جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر والتوزيع ، ، ليبيا، 2005، ص134.

[2] نعمة الله نجيب، محمود يونس، عبد النعيم مبارك، المرجع السابق، ص52.

فأما بخصوص الفئة الأولى فأن السلوك المجرم يشمل كل شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما بخصوص الفئة الثانية فإن السلوك المجرم ينحصر في كل تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

3 – صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة

يعتبر أيضا بموجب المادة 2 من الأمر 22/96 المعدلة بموجب أمر 03/10 جريمة صرف كل تصدير أو استيراد لسبائك الذهبية وقطع النقدية الذهبية أو الأحجار المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها .[1]

وبذلك يكون المشرع قد حصر السلوك المجرم في صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في التصدير والاستيراد الذي يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما ، أي بدو ترخيص .

وكانت المادة 2 من أمر 22/96 قبل تعديلها بموجب أمر 03/10 تشمل زيادة على التصدير واستيراد الأفعال الآتية :

3- الشراء

4- البيع

5- والحيازة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف

إن للركن المعنوي في جرائم الصرف ميزة خاصة تنفرد بها جريمة الصرف عن بقية الجرائم، فإن الركن المعنوي قد يغير من طبيعة الجريمة من جريمة عمديه إلى جريمة مادية

[1] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، ط4، دار المعارف للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 402.

بحتة تتبع إذا تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي أم لا، إذ أن المشرع قد فرق مابين جرائم الصرف التي يكون محلها نقودا أو قيما والتي تكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة فأعفى لقيام الأولى من توافر القصد الجنائي في حيث أوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها. [1]

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة التي محلها نقودا وقيما

كانت جريمة الصرف في هذه المرحلة منصوص عليها في المواد 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات وكانت تخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات بخصوص الركن المعنوي كأصل عام، إلا إنه عندما كانت جريمة الصرف تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية، فإنها تخضع لأحكام قانون الجمارك فيما يخص الركن المعنوي لما يتضمنه من اختلاف عن القواعد العامة.

القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية فالمادة 281 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 تنص على ما يلي "لا يجوز مسامحة المخالفة علانية في مجال المخالفات الجمركية" ، وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد خطأ أو بمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها فالقاضي وفقا للمادة 281 لم يكن بوسعه أن يفيد المخالف بالظروف المخففة ولو توافرت لديه ناهيك عن التصريح ببراءته لعدم توافر سوء النية.[2]

و ينتج عن هذه القاعدة نتيجتين هما:

- تعفي النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة.

[1] أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية و النقدية، المرجع السابق، ص36.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق،404.

- منع مرتكب المخالفة التذرع بحسن النية للإفلات من العقوبة المقررة.

ومن هنا يمكن القول أن جريمة صرف كانت تعد جريمة مادية بحتة مجردة من الركن المعنوي وهذا في الحالة التي تشكل فيها جريمة الأفعال جريمة الأفعال المادية جريمة صرف وجريمة جمركية معا.

أما في الحالات الأخرى التي تأخذ فيها الأفعال المادية سوى وصف جريمة صرف فإن أحكام القانون العام هي التي تطبق.

وبمجيء الأمر رقم 22/96 جعل من جريمة القانون الصرف جريمة قائمة بذاتها ولا ترتبط بأي حال من الأحوال بالجرائم الجمركية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها أحجار كريمة ومعادن ثمينة

إن الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 فحتى إذا سلمنا بأن الفقرة الخيرة من المادة الأولى التي تمنح الأخذ بحسن النية لا تنطبق عليها فإن المشرع لم يشترط فيها توافر قصد جنائي ومن ثم يكفي الخطأ لقيام الجريمة.

ويتوفر الخطأ بمجرد حرف ما يأمر به القانون أو التنظيم وإذا كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام فا للمتهم التمسك بحسن النية وإثباته.

ونلاحظ أن للركن المعنوي في جريمة الصرف أهمية كبيرة لكون هذه الجريمة تمس بالضرر والخطر مصلحة اقتصادية هي النقود وكذا العملة الوطنية، وأيضا المجوهرات النفيسة التي من شأنها أللإضرار بها أن يؤدي إلى زعزعة الاقتصاد وضرب السياسة الاقتصادية للدولة وإهدار الثقة المالية بالنقد الوطني مما يتوقف الاستثمارات والحركة التجارية ويعرقل الاقتصادي بأكملها مما يخلق مشكلات خطيرة.[1]

[1] المجلة القضائية ،العدد الأول، 2011 ، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، ص 30.

وباستبعاد أحكام قانون الجمارك أضحت جريمة الصرف للأمر 22/26 تستوجب توافر الركن المعنوي.

جاءت نصوص الأمر رقم 22/96 كما هو الحال بالنسبة للمواد 424 وما يليها قانون العقوبات قبل إلغائها خالية من أية إشارة للركن المعنوي في الفقرة الثانية من المادة 4 من الأمر 22/96 التي نصت على التجريم المشاركة في جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا مزورة سواء علم الشريك أو لم يعلم بتزوير النقود إذ من المستقر عليه قانونا وقضاء أنه يشترط لقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي.

المتمثل في الإرادة والعلم فلا يكتفي إذن بالأعمال المادية وحدها لاعتبار مرتكبها شريكا بل يتعين فضلا عن المخالف ذلك أن يتوافر لديه القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فإذا لم يتوفر القصد الجرمي لديه في مجال لإدانته.

غير أن جريمة الصرف في هذه المرحلة وأمام عدم وجود نص صريح هو اشتراط سوء نية المخالف من جهة وبإتباع أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ولكن تعفى النيابة العامة من إثبات النية الإجرامية للمخالف.

و بالموازات مع ذلك لا يوجد ما يمنع المتهم من إثبات حسن نية وبالتالي نفيه للركن المعنوي ويمكن أن يستفيد من ظروف التحقيق.[1]

[1] ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي المؤسسات النقدية البنوك التجارية البنوك المركزية ، المرجع السابق، ص 24.

ملخص الفصل:

نستخلص من خلال دراستنا للفصل الأول الذي تطرقنا فيه للقواعد الموضوعية لجريمة الصرف، حيث ظهر جليا الحاجة إلى تنظيم جرائم الصرف بشكل أكثر تفصيلا، و ترجم ذلك بصدور الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، وتعتبر جريمة الصرف من الجرائم التي تكتسي أهمية بالغة في المنظومة التشريعية الجزائرية، من خلال تفريد قانون خاص يحكمها ويفصلها عن القوانين العامة، ألا وهو القانون السالف الذكر، الذي يعتبر حجر الزاوية للاعتراف بهذه الجرائم، و المكرس لميكانيزمات اقتصاد السوق في الجزائر.

كما أن جريمة الصرف على الرغم من إنفرادها بقانون مستقل، إلا أنها مرتبطة بنصوص وقوانين تنظيمية مختلفة، كنظام بنك الجزائر، والتي يأتي على رأسها النظام رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة فضلا عن العديد من الأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى المتنوعة، التي لها علاقة بهذه الجريمة.

الفصل الثانـي

القواعد الإجرائية لجرائم الصرف والجزاءات المقررة لها

تمهيد:

وضع المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا بجريمة الصرف، نظرا للطبيعة الخاصة بالجريمة الأخيرة، حيث يتجسد ذلك فعليا في تقرير قواعد إجرائية، وكذا عقوبات صارمة لتفعيل النصوص، ويشمل قمع الجريمة في المعاينة ،والمتابعة، إضافة لإجراء المصالحة الذي يمكنه وضع حد للمتابعة، إضافة للجزاء المقرر علة كل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبناء عليه، فإن جريمة الصرف تخضع لإجراءات خاصة، ينص عليها كل من الأمر رقم 1566 المتضمن قانون العقوبات، وكذا الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إضافة للأمر رقم 22/96 السالف الذكر.

يتضح أن المشرع في مجال معاينة الجريمة، التي تؤدي إلى المتابعة، تخص بالذكر فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر، يناط لهم دون سواهم صلاحيات لمعاينة الجريمة، هذه الصلاحيات يتم تحديدها وتوزيعها على مختلف الفئات، أما الشروط وكيفيات تعيين هؤلاء الأعوان، حددت عن طريق التنظيم، وبالنسبة للجزاء، فإن المشرع أقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف، وقد ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف، فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وبناء على ما سبق سنتناول في هذا الفصل دراسة مفصلة لكل جانب من الجوانب التي أشرنا إليها أعلاه، ونتولى لذلك تقسيم الفصل إلى مبحثين أولهما لدراسة إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف، والمبحث الثاني للجزاء المترتب عن جرائم الصرف .

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف

يتجلى قمع جريمة الصرف في سن المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة بمكافحتها، وهذا من خلال قانون العقوبات وكذا الأوامر والمراسيم، التي تضمنت وسائل وإجراءات لمعاينة جريمة الصرف، إضافة لنظام المصالحة، الذي هو تصرف قانوني إجرائي يحدد القانون شروطه، والصلح هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب، مقابل التعويض المالي الذي يقدمه المخالف وفقا للقانون.

وبناء على ما ذكرناه أعلاه، نتناول في ظل هذا المبحث التطرق إلى إجراءات معاينة و متابعة جرائم الصرف (المطلب الأول)، وكذا نظام المصالحة في جرائم الصرف وآثارها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات معاينة و متابعة جرائم الصرف

ويتناول هذا المطلب كل من إجراءات المعاينة في فرع أول، ثم متابعة الجريمة مباشرة بعد معاينتها في فرع ثاني مع التفصيل في كلا الإجراءين.[1]

الفرع الأول: إجراءات معاينة الجريمة

يشمل هذا الفرع دراسة ثلاثة نقاط أساسية ابتداء من الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف مرورا بالشكليات الواجب احترامها من طرف هؤلاء الأعوان في مباشرتهم لمهامهم لاسيما تحرير محاضر المعاينة ختاما الصلاحيات الخاصة ببعض فئات الأعوان.[2]

أولا: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة

حصرت المادة 07 من الأمر رقم 22/96 الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف في خمسة (05) فئات من الأشخاص تنتمي لأسلاك وإدارات مختلفة وهي:

الفئة الأولى: ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم بالمادة 15 ق.إ.ج، والذين هم بعدد سبعة فئات مختلفة دون أعوان الضبطية القضائية.

الفئة الثانية: موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون وفق الشروط والكيفيات التي حددتها م 03 من المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المذكور أعلاه، حيث يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين

1 احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني ، طبعة 2004، دار هومه ، الجزائر .ص173.

2 عبيد رؤوف، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات و الأسلحة وتهريب النقد، الطبعة 5، دار الفكر العربي،. 1979 ، ص125.

الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.[1]

الفئة الرابعة: أعوان البنك المركزي (بنك الجزائر حاليا) الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون والمعنيون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي والذين لهم ثلاثة سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة تطبيقا لنص م 04 من نفس المرسوم، وعمليا وأثناء تفحصنا لبعض الملفات الخاصة بجرائم الصرف المطروحة أمام محكمة وهران أنه إثباتا لاحترام الإجراءات يرفق بالملف محضر أداء اليمين الخاص بالعون الذي قام بتحرير محضر المعاينة وأن معاينة هؤلاء الأعوان لجرائم الصرف تتم على العموم أثناء مباشرتهم لمراقبة عمليات التجارة الخارجية التي تتم على مستوى البنوك.[2]

الفئة الخامسة: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة طبقا لنص م 50 من نفس المرسوم.

ومن أجل ممارسة أعوان هذه الفئات صلاحيتهم في نطاق مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج خول المشرع لكل الفئات صلاحية تحرير محاضر المعاينة في حيث مكن لبعض الفئات دون غيرها صلاحيات أخرى إضافية.

---

1 عبد المجيد زعلاني، محاضرة ألقيت بالمحكمة العليا بعنوان "الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف "، منشورة في المجلة القضائية، العدد الأول 1998، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.،ص67.

2 السيد نور الدين دربوشي، مقال تحت عنوان "حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج منشور في نشرة القضاة، العدد49، سنة1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

ثانيا: محاضر معاينة الجريمة

يقوم الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة جرائم الصرف كإجراء مشترك بين جميع الفئات بتحرير محاضر معاينة ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر إذ تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

أما أشكال إعداد هذه المحاضر وكيفياتها نظمها المرسوم التنفيذي رقم 257/97 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 110/03 المؤرخ في 2003/03/05.[1]

1- شكل محاضر المعاينة

يجب أن تتضمن محاضر المعاينة بيانات حددتها م 03 من المرسوم 257/97 وهي:

1-الرقم التسلسلي.

2-تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها ومكانها أو أماكنها المحددة..

3-اسم ولقب العون أو الأعوان الذي أو الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم.

4-ظروف المعاينة.

1 السيد سليماني محمد، مكلف بالإعلام بالمديرية العامة للجمارك، مقال تحت عنوان "مخالفة التنظيم النقدي "منشور بمجلة الجمارك، عدد خاص مارس 1992.

5-تحديد هوية مرتكب المخالفة وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنويا. [1]

6-طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها.

7-ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة.

8-وصف محل الجنحة وتقويمها.

9-كل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.

10- الإجراءات المتخذة في حالة حجز: الوثائق، محل الجنحة، وسائل النقل المستعملة في الغش.

11- توقيع العون أو الأعوان التي يحرر أو الذين يحررون المحاضر.

12- توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و/أو عند الاقتضاء المسئول المعدني أو الممثل الشرعي، وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع ينوه ذلك في المحضر.

2- حجية المحاضر:

لم يضفي الأمرين 22/96 و01/03 أية حجية خاصة على المحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلين بمعاينة جرائم الصرف ولذلك فإن هذه المحاضر تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في مادته 216 والتي تنص[2] أنه في الأحوال التي يحول فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو

[1] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص69.

2 المادة 340 من القانون رقم 79-2017 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 30، الصادر في 24 يوليو سنة 1979 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2017 : العدد 11، الصادر في 19 فبراير سنة 2017

أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود، وبالتالي تكون لمثل هذه المحاضر حجية نسبية.

3- إرسال المحاضر للجهات المختصة

مباشرة بعد إجراء المعاينات ترفع المحاضر إلى وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر المؤهلان لوحدهما لاتخاذ الإجراءات المناسبة إما بإرسال الملف إلى السلطات القضائية لإجراء المتابعة ضد المخالفين وإما بقبول المصالحة إذا طالبها المخالف (المادة 7 من الأمر رقم 22/96).

وكانت م 04 من المرسوم التنفيذي رقم 257/97 تستلزم أن تحرر المحاضر على أربع نسخ وأن يرسل أصل محضر المعاينة ونسخة منه مرفقين بكل وثائق الإثبات إلى وزير المالية في حين تحتفظ المصلحة القائمة بتحرير المحضر بالنسختين الأخيرتين وعدلت م 04 بموجب م 03 من المرسوم التنفيذي رقم 110/03 فأصبحت تحرر المحاضر وترسل وفق الحالات الثلاثة الآتية:[1]

1-تحرر محاضر المعاينة من قبل أعوان بنك الجزائر المؤهلين في أربع نسخ: يرسل أصل المحضر ونسخة منه مرفقين بكل المستندات الثبوتية إلى محافظ بنك الجزائر، وترسل نسخة من المحضر مرفقة بنسخ من المستندات الثبوتية إلى الوزير المكلف بالمالية، وتحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير المحضر.

1 ناجية شيخ، المرجع السابق، ص28.

2-تحرير محاضر الأعوان المؤهلين الآخرين في ثلاث نسخ: يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بالسندات الثبوتية إلى وزير المالية، وتحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي حررت المحضر.

3-إذا كانت المخالفة المرتكبة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية وكانت قيمة محل الجنحة تقل عن 500.000 دج أو تساويها: ترسل نسخة من المحضر إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة.[1]

ثالثا: الصلاحيات الخاصة ببعض فئات الأعوان

أدخلت م 11 من الأمر رقم 01/03 تعديلا على الأمر 22/96 بإحداث م 08 مكرر ومكنت هذه الأخيرة بعض فئات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف بصلاحيات إضافية إلى جانب صلاحية تحرير محاضر المعاينة، وتقتصر الفئات المعنية على أعوان البنك المركزي (بنك الجزائر) وأعوان إدارة المالية المؤهلين السالف ذكرهم أعلاه.

وتتمثل هذه الصلاحيات في: اتخاذ تدابير أمن، دخول المساكن (التفتيش)، الإطلاع على الوثائق طبقا لما هو منصوص عليه في التشريعين الجمركي والجبائي.

1- حق اتخاذ تدابير الأمن:

يقصد بتدابير الأمن طبقا م 08 مكرر تلك التدابير المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية، علما أن قانون الجمارك في مادته 241 قد خول لأعوان الجمارك حق اتخاذ تدابير مختلفة لمعاينة الجرائم الجمركية وهي حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة وحق احتجاز بضائع أخرى وأية وثيقة مرفقة بالبضائع

1 سامية آيت مولود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الأعمال جامعة تيزي وزو، د س م، ص 46.

تكون في حوزة المخالف وذلك كضمان على أن لا تتجاوز قيمتها حدود الغرامات الجمركية المستحقة قانونا.

وتتمثل الأشياء القابلة للمصادرة في البضاعة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش، أما احتجاز الأشياء التي في حوزة المخالف يكون تدبير احتياطي ضمانا للدين المستحق للخزينة[1]

2- حق التفتيش:

لم تقيد م 08 مكرر حق دخول المساكن وتفتيشها بأي شرط ولم تتضمن أي تحديد للإجراءات التي ينبغي إتباعها أثناء مباشرة التفتيش خلافا للمشرع التونسي الذي أحال في هذا الخصوص إلى قانون الجمارك.

ونظرا أن المشرع الجزائري خص حق التفتيش بأعوان إدارة المالية وبنك الجزائر المؤهلين فقط فلا يمكننا بهذه الصفة وإلحاق أحكام قانون الجمارك لإحدى هذه الفئات لأنها أحكام خاصة بأعوان إدارة الجمارك وتبقى كذلك مادام لا وجود لنص خاص يقضي بخلاف ذلك في التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف.

فلعل أن صمت المشرع في هذا الأمر يعني انه فتح الباب لتطبيق القواعد العامة بخصوص التفتيش الذي يقوم به الأعوان المؤهلين في إطار معاينة جرائم الصرف، وإذا كان الأمر كذلك وجب الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادتين 44 و47 منه التي تطبق على ضباط الشرطة القضائية، إلا أن الأصل أن السكوت علامة الرضا وأن

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 180.

عدم التحريم يفيد الإباحة، غير أن هذا الاستنتاج لا يتفق وأحكام الدستور في مادته 40 التي تخضع التفتيش لأمر مكتوب صادرة عن السلطة القضائية المختصة.[1]

وتبعا لذلك فإن عملية التفتيش التي يقوم بها أعوان إدارة المالية وبنك الجزائر المؤهلين في معاينة جرائم الصرف يقف على قيد واحد هو الحصول على إذن مكتوب مسبق من السلطة القضائية المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية.

3- حق الإطلاع على الوثائق:

تمارس حقوق الإطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي من طرف إدارة المالية وبنك الجزائر المؤهلين للتحري في جرائم الصرف وذلك بصريح نص م8 مكرر السالفة الذكر.

وقد نضم هذه الحقوق قانون الجمارك في م 48 منه الذي منح للأعوان المؤهلين حق المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم المصلحة المعنية بالتحري في جريمة الصرف ذلك أينما تواجدت الوثائق كسندات التسليم والفواتير وجداول الإرسال وعقود النقل ويمكن أن يمارس حق الإطلاع على الوثائق لدى الأشخاص الطبيعية كما لدى الأشخاص المعنوية من القانون الخاص أو من القانون العام، سواء أكانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، ويشكل رفض تقديم الوثائق مخالفة جمركية[2].

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية رغم أن الأمرين رقم 22/96 و01/03 لم يمنحا لهذه الفئة إلا صلاحية معاينة جرائم الصرف عن طريق تحرير محاضر المعاينة فإنهما لم يتضمنا كذلك ما يمنعهم من ممارسة صلاحياتهم الأخرى المنصوص عليها في قانون

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 180.

2 منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012، ص161.

الإجراءات الجزائية أثناء مباشرتهم لمهمة التحري في جرائم الصرف، حيث حولت م 44 و74 ق.إ.ج لضباط الشرطة القضائية صلاحية الدخول إلى المساكن وحجز الأشياء المثبتة للتهمة والإطلاع على الوثائق طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية كما هو معمول به أثناء التحري في جرائم القانون العام.

كما أنه فيما يخص صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش فلا يوجد أي نص يمنع حق الدخول إلى المساكن أو الحجز أو الاحتجاز والإطلاع على الوثائق.

*** تدابير تحفظية أخرى من اختصاص محافظ بنك الجزائر ووزير المالية**

بعد أن كان الأمر رقم 22/96 يجيز لوزير المالية أن يتخذ أمر المنع المنصوص عليه في م 8 منه أصبح يناط اتخاذ نفس هذا الإجراء لمحافظ بنك الجزائر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض طبقا للمادة 10 من الأمر رقم 01/03 المعدلة والمتممة للمادة 8 أعلاه.[1]

ويتمثل هذا الإجراء التحفظي في اتخاذ كل التدابير التي من شأنها منع المخالف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية، يمكن رفع هذا الإجراء بنفس الطريقة التي اتخذ بها وذلك في كل وقت وفي جميع الحالات عند إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي.

وهذا التدبير يختلف تماما عن "المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية" المنصوص عليه بالمادة 05 من الأمر 01/03 والذي يمثل عقوبة جزائية تكميلية بجواز الحكم بها على الشخص المعنوي المدان لارتكابه جريمة من جرائم الصرف، إذ أن التدبير

1 أنور محمد صدقي، المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 73.

التحفظي الذي يتخذه محافظ بنك الجزائر لا يعتبر إلا إجراء إداري بحت وسابق لصدور الحكم القضائي الفاصل في الدعوى الجزائية إذا كانت هناك متابعة قضائية أو سابق لإتمام المصالحة إذا طالب المخالف إجراء الصلح .

الفرع الثاني: إجراءات متابعة الجريمة[1]

علق المشرع المتابعة الجزائية لجرائم الصرف على شرط تقديم شكوى ممن له الاختصاص قانونا كما مكن نفس الأشخاص بحق سحبها بالتالي وضع حد للمتابعة ما لم يصدر حكم نهائي أما مباشرة الدعوى فأبقاها من اختصاص النيابة بما تملك في ذلك من سلطة الملائمة.

هكذا طبق المشرع في مجال متابعة جرائم الصرف القواعد العامة مبدئيا كما هي مطبقة على بعض جرائم القانون العام مثل الزنا وترك الأسرة وتعديلا لها جاء بجديد فيما يخص الأشخاص المؤهلين لتقديم الشكوى التي لم يسبق أن نص عليها قانون العقوبات.

أولا: تحريك الدعوى العمومية

لقد أوقفت م 9 من الأمر رقم 22/96 المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على وجوب **تقديم شكوى** من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك إلا أنها عدلت بمقتضى م 12 من الأمر 01/03 لكي يشمل هذا الاختصاص كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض. وكان هذا التعديل في سياق مسعى يهدف إلى رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة وترعى تنفيذها في مجال المراقبة وتنظيم سوقه[2] ونرى أنه من الناحية العملية إن هذا التعديل أصاب فإن بنك الجزائر ، وعلى العموم فيما يخص التجارة الخارجية يملك الأجهزة والصلاحيات الكافية والملائمة في

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 184.

2 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 185.

رقابة عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكشف كل خرق للقانون أو عمليات تكتنفها غموض وتستوجب التحري فيها، ولم يضع المشرع هنا أيضا شكلا محددا يجب أن تفرغ فيه الشكوى[1]

فإذا كان الأمر واضحا فيما يخص الشكوى التي ينبغي أن يقدمها وزير المالية شخصيا أو محافظ بنك الجزائر فإن المشرع لم يأتي بتوضيحات عن طريقة تأهيل ممثليها في تقديم الشكوى كما لم يحيلنا إلى التنظيم. نجد أن وزير المالية في هذا الصدد قد أصدر بتاريخ 1998/08/09 منشور تحت رقم 624 حدد فيه قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم شكوى من أجل جرائم الصرف وتم توزيع الاختصاص حسب قيمة محل الجريمة على أعوان الجمارك ، موظفي المفتشية العامة للمالية ومديري الخزينة الجهويين والمديرية العامة للخزينة.

لكن لابد أن نشير إلى أن هذه القائمة وضعت في ظل الأمر رقم 22/96 ولذلك فهي مرشحة للتعديل فيما يتماشى مع صدور الأمر رقم 01/03.

أما بالنسبة لممثلي محافظ بنك الجزائر فإن هذا الأخير يؤهلهم بموجب مقرر يتضمن تأهيل إطار من بنك الجزائر بصفته ممثل لمحافظ بنك الجزائر أمام المحاكم وهو حسب ما تم معاينته في ميدان التربص المدير العام للمفتشية العامة لبنك الجزائر[2].

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أنه نظرا لما يترتب على الشكوى وعدمها من نتائج على سير الإجراءات وعلى حقوق الأفراد وحرياتهم يرى أنه من الضروري تحديد قائمة ممثلي وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر بنص أسمى من المنشور بحيث يكون محل نشر في الجريدة الرسمية ونحن نشاطره الرأي.

1 أنور محمد صدقي، المرجع السابق ص 75.

2 المادة 2 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد ،11 ، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم.

تبعا لما سبق إذا اتخذت إجراءات المتابعة القضائية لجريمة من جرائم الصرف بمبادرة من النيابة مباشرة دون شكوى مقدمة من الجهات المختصة أو بناءا على شكوى من أحد موظفي وزارة المالية أو بنك الجزائر الغير مؤهلين لهذا الغرض تكون باطلة.

*** سحب الشكوى وأثرها على الدعوى العمومية**

تقضي م 3/6 ق.إ.ج أن الدعوى العمومية تنقضي بمجرد سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة. وطالما أن الأمرين 22/96 و01/03 الخاصين بجرائم الصرف لم يتضمنا أي نص مخالف لذلك. كانت م 6 ق.إ.ج واجبة التطبيق على جرائم الصرف، وبالتالي إذا تم سحب الشكوى في أية مرحلة وصلت إليها الإجراءات – ما لم يصدر حكم قضائي نهائي – فإن ذلك يضع حدا للمتابعة.

ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية

إذا قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو احد ممثليهما المؤهلين لذلك، فإنه لم يغير شيئا للقواعد العامة التي تجعل سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة لوحدها بما لديها من سلطة تقدير ملائمة المتابعة باختيار الطرق المناسب لمتابعة المخالف أو في حفظ الشكوى.[1]

*** مركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر في الخصومة**

إن القوانين المنظمة لجرائم الصرف لم تولي لا لوزير المالية ولا لمحافظ بنك الجزائر أي دور في الخصومة، إذ يتوقف دورها في تحريك الدعوى بتقديم شكوى لا غير، وذلك خلافا لما خولته نصوص قانون الجمارك من صلاحيات لإدارة الجمارك إذ جعلت هذه

[1] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 ، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

الأخيرة صاحبة دعوى أصلية التي هي الدعوى الجبائية ولها حق مباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة.

وإذا قارننا مع القانون التونسي فهو انحاز أكثر لأحكام التشريع الجمركي حيث نص م 30 من القانون التونسي المتضمن قانون الصرف والتجارة الخارجية على حق وزير المالية في عرض الدعوى أمام المحكمة وكذا إبداء ملاحظاته أمامها وتدعيمها شفويا.

المطلب الثاني: المصالحة في جرائم الصرف و آثارها

تعتبر الجرائم ذات الطابع المالي و الاقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام المصالحة لما لها من خصوصية من جهة، و لما حققته من مزايا من جهة أخرى، ولطالما أن المصالحة تعد إجراء استثنائيا فقد أحاطها المشرع بقيود، وعمل على حصر آثارها فوضعت لها شروط موضوعية وأخرى إجرائية، متعلقة بأطراف المصالحة وحرص على جعل آثارها نسبية.

الفرع الأول: تعريف المصالحة

رغم أن الأصل في المسائل الجزائية عدم جواز إجراء الصلح سواء بين الجاني والمجني عليه أو الجاني وممثل النيابة وبالتالي إنهاء المتابعة وإفلات الجاني من العقاب، إلا أن لهذا المبدأ استثناء من بينها إمكانية إنهاء المتابعة الجزائية في بعض الجرائم التي علقت المتابعة فيها بشكوى من المجني عليه مثل جريمة الزنا وترك مقر الأسرة، كما أجاز المشرع بموجب م 6 ق.إ.ج الفقرة الأخيرة أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة وبالفعل قد ظهرت عدة نصوص تشريعية تنظم جرائم خاصة تضمنت إيجاز إجراء المصالحة فيها صراحة.

وتعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما لها من خصوصية من جهة ولما يحققه الصلح من مزايا من جهة أخرى[1].

ولطالما أن المصالحة تعد إجراءا استثنائيا فقد أحاطها المشرع بقيود وعمل على حصر آثارها، فوضعت لها شروطا موضوعية وأخرى إجرائية وأخرى متعلقة بأطراف المصالحة لصحة المصالحة وحرص على جعل آثارها نسبية.

وقد أجاز المشرع في هذا الصدد بإجراء المصالحة في جرائم الصرف بمختلف صورها في م 09 من الأمر رقم 22/96 مادام لم يكن المخالف عائدا (م10) ثم عدلت وتممت بالمادة 9 مكرر من الأمر رقم 01/03 التي جعلت المصالحة جائزة أيضا في حالة العود وقد أحالت م 3/9 بخصوص إجراء المصالحة إلى التنظيم الذي حدد شروط وكيفيات إجرائها.

الفرع الثاني: شروط إجراء المصالحة واثارها

اولا: شروط المصالحة

ولصحة المصالحة لابد من توافر شروط موضوعية وشروط إجرائية، الأولى تخص تحديد الجريمة التي يجوز فيها إجراء المصالحة والثانية تخص كل المراحل الإجرائية التي ينبغي أن تمر منها المصالحة لاسيما تقديم طلب ودراسته من طرف اللجان المؤهلة لذلك.

1- الشروط الموضوعية

تخص صور جرائم الصرف التي يجوز إجراء المصالحة فيها وإن المشرع لم يجعل خلافا بين صورة أو أخرى من جرام الصرف في مجال المصالحة، وبالتالي فهو جائز

1 أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، 2001 الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 13.

إجراؤها سواء كان محل الجريمة نقودا أم أحجارا أو معادن ثمينة، ولا يهم إن كان الجاني عائدا أم لا.

2- الشروط الإجرائية

وهي تشمل الإجراءات الشكلية التي تخضع إليها المصالحة منها: شكل الطلب وآجال تقديمه والجهات المؤهلة للنظر في الطلب.

ولابد أن نشير إلى نقطة هامة أثارت انتباهنا ميدانيا لاسيما حين الاستماع إلى مرافعات بعض المحامون أنهم وقعوا في خطأ شائع لما يترافعون لصالح موكليهم بعدم صحة إجراءات المتابعة على أساس أن الإدارة (رافعة الشكوى) لم ترد أو رفضت إجراء المصالحة رغم تقديم المخالف طلب المصالحة وصحته، وكأنهم يجهلون أن المصالحة في جرائم الصرف شبيهة بالمصالحة في المجال الجمركي، "إذ ليست هي حقا لمرتكب المخالفة ولا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة"[1] ، فالمصالحة تبقى مسألة جوازية بحيث إذا قرر المخالف طلب المصالحة من الإدارة المعنية فإن هذه الأخيرة تبقى حرة في اتخاذ قرارها بقبول أو رفض الطلب ولو جاء صحيحا لتبقى حرة حتى بعدم الرد عليه، وإذا التزمت الإدارة الصمت فهذا تعبير عن الرفض وليس عن القبول[2].

ولإجراء المصالحة في جرائم الصرف لابد أن يقدم مرتكب الجريمة أو من يمثله قانونا طلبا يأتي وفقا للشروط القانونية بإجراء المصالحة يقدمه إلى الهيئات المختصة قانونا للنظر والفصل فيه. وقد حدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم لجان المصالحة وسيرها المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في 2003/03/05.

1 أحسن بوسقعة، المرجع السابق، ص188.

2 أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص، 191.

ثانيا: آثار المصالحة

إن ما يهدف تحقيقه كل من الإدارة العمومية والمخالف من خلال إجراء المصالحة في المواد الجزائية بصفة عامة وفي جرائم الصرف بصفة خاصة هو هدف واحد ويتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء. فبمجرد ما تتم المصالحة بين الطرفين تنقضي الدعوى العمومية ونتيجة لذلك وحسب ما وصل إليه الطرفان في التصالح تثبت لكل من الأطراف والغير حقوقا، ولذلك فإن للمصالحة أثرين أساسيين بالنسبة للأطراف (أثر الانقضاء وأثر التثبيت) وأثرين آخرين بالنسبة للغير (عدم انتفاع الغير بالمصالحة وأن لا يضار الغير بالمصالحة).

1- آثار المصالحة بالنسبة للأطراف.

*** أثر الانقضاء**

بصريح نص م9 فقرة أخيرة وما قبل الأخيرة من الأمر 01/03[1] فإن المصالحة يمكن أن تمنح في أية مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي وأن المصالحة تضع حدا للمتابعة تبعا لذلك فإن وقع الصلح قبل المتابعة أو بعدها أو بعد صدور حكم قضائي ما لم يصبح نهائي فإن الدعوى العمومية تنقضي، في حين قبل تعديل 2003 كانت م 425 مكرر ق ع، لا تجيز المصالحة إلا إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل أو تساوي30000 دج و تبعا لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 148131 مؤرخ 1997/05/20 أن الدعوى الجزائية في جريمة الصرف التي محلها يفوق 30000 دج لا تقبل المصالحة إلا بنص صريح و هو ما لا يتوفر في قضية الحال[2].

1 بخرا يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص46.

2 المجلة القضائية،العدد الأول، سنة1998، قسم المستندات و النشر المحكمة العليا، الجزائر، ص 222.

ويختلف مآل القضية حسب المرحلة التي تكون قد وصلت إليها الدعوى أو القضية حين وقوع الصلح كالآتي:

* **إذا وقعت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة.**

نميز بين الحالتين الآتيتين:

أ- إذا لم تتخذ النيابة بشأن الشكوى أي إجراء كطلب إجراء تحقيق افتتاحي أو جدولة الملف أمام المحكمة يتم حفظ الملف على مستواها لعدم تحريك الدعوى بعد.

ب- إذا قامت النيابة بالتصرف في الملف بتحريك الدعوى العمومية فإن الاختصاص لاتخاذ التدبير المناسب يعود إلى الجهة التي تنظر في القضية سواء قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.

* **إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام:** فيصدر أمر بالنسبة للأول وقرار بالنسبة للثانية بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، مع الإشارة أنه إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يفرج عنه فورا.

* **إذا كانت القضية على مستوى جهات الحكم:** يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية. إلا أن القضاة غير متفقين على صيغة منطوق الحكم القاضي بانقضاء الدعوى ليذهب البعض منهم إلى القضاء بانقضاء الدعوى بسبب المصالحة ومنهم من يحكم بالبراءة بسبب المصالحة، وتدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة[1]. مثال ذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء

1 غ.ج.م.ق 3 قرار مؤرخ في 1991/06/09 ملف رقم 71509، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،د س ن، ص207.

وهران بصدد جريمة الصرف المؤرخ 1999/12/21 الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية لوقوع المصالحة التي تمت بعد صدور الحكم الابتدائي.

كما أنه إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها، وقضت بذلك المحكمة العليا في قرارين غير منشورين لعام 1999 قراري الغرفة الجزائية ملف 169982 قرار 1999/01/25 وملف 184011 قرار 1999/01/25[1].

* **أثر التثبيت**

ويقصد بالتثبيت تثبيت الحقوق المعترف بها للإدارة والمعترف بها للمخالف وذلك كنتيجة لإجراء المصالحة الجزائية بوجه عام، إلا أنه بالنسبة لجرائم الصرف فأثر تثبيت الحقوق محصور على الإدارة وهي الحصول على بدل المصالحة والتخلي لها عن وسائل النقل ومحل الجنحة.

- حق تحديد مقابل الصلح:

منحت للإدارة المختصة بإجراء المصالحة نوع من الحرية في تحديد مقابل الصلح الذي يجب أن يدفعه المخالف إذ وضع المشرع حدين الأقصى والأدنى اللذين يجب مراعاتهما من طرف الإدارة فقط وفق المادتين 9 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 111/03[2].

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 208.

[2] أحمد فتحي سرور ، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية و النقدية، الجزء الأول القاهرة، الطبعة الأولى، ص 22.

- التخلي عن وسائل النقل:

كما يحق للإدارة أن تطالب في مقرر المصالحة التخلي عن وسائل النقل الواجب التخلي عنها، وإن نفس المقرر يحدد وجب الدفع وآجاله مع تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وفقا لذلك يتم نقل ملكية كل من محل الجريمة ووسائل النقل ومقابل الصلح إلى الخزينة العامة وأملاك الدولة.

2- أثار المصالحة بالنسبة للغير

رجوعا إلى القواعد العامة فإن آثار العقد لا تنصرف إلى غير أطرافه المتعاقدين وانطلاقا من هذا المبدأ لا ينتفع الغير بها، ولا يضار منها واتفقت التشريعات الجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه.

2-1- لا ينتفع الغير بالمصالحة

والمقصود بالغير هو كل الفاعلين الآخرين أو الشركاء في الجريمة دون المتهم المتصالح، فإنه بالرجوع إلى تشريعات جزائية أخرى وجمركية فإنها تحصر آثار المصالحة إلى المخالف أو الشريك الذي أجرى المصالحة مع الإدارة دون الفاعلين أو الشركاء الآخرين.

وتبعا لذلك لا تشكل المصالحة حاجزا أمام متابعة الغير وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1997/12/22 بشأن مخالفة جمركية والذي جاء فيه "حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف

إلى الغير، فلا ينتفع بها الغير ولا يضار منها" وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي[1].

والإشكال الذي يطرح أمام القضاء في حالة تطبيق المبدأ القاضي أنه لا ينتفع الغير بالمصالحة هل يتعين الأخذ بعين الاعتبار ما دفعه المتهم المتصالح (من مقابل الصلح) في تقدير الجزاءات المالية التي ستقضى بها اتجاه المتهمين المساهمين أو الشركاء الآخرين؟

فكان موقف القضاء الفرنسي بعدم خصم مقابل الصلح المدفوع من طرف المتهم المتصالح إذ يدفع الفاعلين الآخرين والشركاء الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم، وأكد هذا الموقف في قضيتين قضية سلمون (Salmon) 1964/11/26 وقضية بوزليقو منه استقر القضاء الفرنسي على مبدأين:

المبدأ الأول: لا يستفيد من المصالحة الجمركية كلا من كان طرفا فيها ولا يمكن أن يشكل ذلك عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين أم شركاء.

المبدأ الثاني: المصالحة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين الغير متصالحين، وعلى جهة الحكم أن تقضي على هؤلاء بكامل الجزاءات المالية المقررة بالفعل المنسوب إليهم. أما بالنسبة للقضاء الجزائري نفترض أنه إذا عرضت عليه مثل هذه القضايا لا شك أنه سيتخذ نفس موقف القضاء الفرنسي.

1 استقر القضاء الفرنسي على هذا المبدأ منذ صدور قرار محكمة النقد المؤرخ في 1820/08/26 الذي ألغى قرار محكمة الاستئناف الذي قضى بإسقاط الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم المتصالح وغيره من المتهمين الآخرين المتبعين من أجل التهرب من آداء الرسوم الجمركية.

نقد المبدأ: إلا أننا نلاحظ أن مبدأ عدم انتفاع الغير بالمصالحة قد يسبب إجحافا في حق البعض مثاله أن يستفيد المتهم الرئيس من المصالحة في حين يقع تبعة الفعل الإجرامي كله على الفاعل الثانوي.

وهذه بالنسبة لتطبيق المبدأ الجرائم الجمركية ، أما الجرائم الصرف فهل يكون القاضي مجبرا أيضا باستعباد بدل المصالحة الذي دفعه المتصالح في تقديره للجزاءات المالية التي ستطبق على الغير.[1]

إن العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الصرف في م1 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم للأمر 01/03 هي مصادرة البضاعة محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش، وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها يتعين للقضاء على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

فإذا حاولنا تطبيق المبدأ فإنه إدا شارك وساهم في الجريمة ثلاثة أشخاص وتمت الجريمة استعمال سيارة أخفيت فيها البضاعة محل الجريمة إلا أن المصالحة لم تتم إلا بالنسبة لأحدهما وهو صاحب السيارة والدي تخلى إثرها عن سيارته وعلى كامل البضائع المحجوزة فهل يقضي على المتهمين الآخرين بغرامة مالية تجمع قيمة البضاعة المحجوزة وقيمة وسيلة النقل، تقوم مقام مصادرتها أو يكتفي القضاء بالحلم عليهما بالغرامة الجزائية وعقوبة الحبس فقط[2]؟

إنه لا يسوغ في مثل هده الحالة إلا الحكم على المتهمين بالحبس والغرامة الجزائية، على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين وهو مبدأ مستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف قبل تعديل1996.

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 213.

2 بخرا يعدل فريدة، المرجع السابق،ص78.

2-2- لا يضار الغير من المصالحة:

ويقصد بهذه القاعدة أنه لا يمكن أن ترتب المصالحة ضررا لغير أطرافها وأساس هذه القاعدة م113 ق.م.ج التي تقضي أنه لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا. وكذا من مبدأ شخصية العقوبة المطبقة في المواد الجزائية وانطلاق من ذلك فإن أثر المصالحة بالنسبة للغير تتوقف على ما يأتي: [1]

- بالنسبة للشركاء في الجريمة الغير أطراف في المصالحة غير ملزمون بما يترتب من آثار على المصالحة التي قام بها المتهم المتصالح.
- بالنسبة للمسئولين المدنيين لا يلزمون أيضا بما يترتب عن المصالحة في ذمة المتصالح.
- بالنسبة للمضرور فإن المصالحة لا تلزمه بأي شيء ولا يمكنها أن تسقط حقه في طلب التعويض عن الضرر اللاحق به جراء المخالفة واللجوء للقضاء من أجل ذلك.
- أما الإدارة لا يمكنها أن تستعمل اعتراف المتهم المتصالح حجة ضد غيره من المساهمين أو الشركاء في الجريمة كما لا يستفيدون من الضمانات التي يقدمها المتصالح.

كما لا يمكن للإدارة في حالة إخلال المتصالح بالتزاماته الرجوع على الشركاء في الجريمة أو المسئولين المدنين إلا إذا كان أحدهم ضامنا له أو متضامنا معه أو كان المتهم وكيلا عن أحدهما في مباشرة إجراء المصالحة.[2]

---

1 شفيق طعمه، التشريعات الجمركية وقانون التهريب و قانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن حكمة النقص السورية معدلا حتى عام 1995 الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، دمشق 1995 ص 697.

2 أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات ، جريمة غسيل الأموال، د ط، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2002 ، ص 89.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على جرائم الصرف

تعتبر العقوبة جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، والهدف من هذه العقوبة المقررة في جرائم الصرف هو ردع الأفراد وتحقيق مصالح الدولة.

ويقصد بالردع تحذير الجاني من العودة إلى ارتكاب الجريمة، وتحذير باقي أفراد المجتمع، الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة بأنهم سينالون نفس العقوبة. أما فيما يخص تحقيق مصالح الدولة، يكون بواسطة ضمان سياسة التوجيه الاقتصادي عن طريق مصادرة جسم الجريمة وتحصيل الغرامات، التي تعد مكسبا هاما للخزينة العمومية تستعين بها الدولة في التخفيف من ظروفها العصيبة.

وفضلا عما قلناه أعلاه، فإن المشرع الجزائري قام في التشريع الجديد المتعلق بجرائم الصرف، بتنظيم الجزاءات التقليدية، وأضاف إليها جزاءات مستحدثة، وبالتالي تختلف العقوبة المقررة في جرائم الصرف تبعا لمرتكبها ، الذي قد يكون شخصا طبيعيا (المطلب الأول)، وقد يكون شخصا معنويا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المخالف، ما لم يستفد من غدر معف من العقوبة، في (الحبس،الغرامة،المصادرة) كعقوبات أصلية و عقوبات أخرى تكميلية حصرتها م03 من الأمر 22/96 .[1]

1 نبيل لوقباوي، جرائم تهريب النقد بين الواقع والقانون، د ط ، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر،القاهرة، 1993 ، ص 151.

الفرع الأول:العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

أولا: عقوبة الحبس

نظرا لطبيعة هذه العقوبة فلا يعقل أن تطبق إلا على المحكوم عليهم أشخاصا طبيعيين وحددت مدتها المادة 01 مكرر من الأمر رقم 01/03 من سنتين (02) إلى سبعة (07) سنوات حبسا، بعد أن كانت من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات في الأمر 22/96 مما يبين نية المشرع في تشديد قمع جرائم الصرف بتعديل 2003 مع حرصه على إبقاء وصف هذه الجرائم جنحا، و لا شك أن هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو تفادي ثقل إجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات[1] فحتى يصبح نظام العقوبات وسيلة ناجعة للوقاية من هذه الجريمة و ردعها يقتضي الأمر السرعة في معالجة هذه القضايا على مستوى القضاء ليعطي للعقوبة أثرها الكامل.

ثانيا: الغرامة

وهي عقوبة مستعارة من التشريع الجمركي، وقرر المشرع تطبيقها على المخالف سواء أكان شخصا معنويا أو طبيعيا، إلا أن المشرع فرق بين المبالغ المطبقة على كليهما، إذ تشدد في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي.[2]

فنصت م 01 مكرر من الأمر 01/03 أنه بالنسبة للشخص الطبيعي لا يمكن أن تقل الغرامة عن مرتين قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، بالتالي نلاحظ أن المشرع علق مقدار الغرامة على قيمة محل المخالفة وتجنب تحديد مبلغا معينا لها، بل وأكثر من ذلك اكتفى بتحديد حدها الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه تاركا في ذلك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بأكثر من هذه القيمة دون وضع أي سقف يتوقف فيه القاضي عند حده .

1 نور الدين دربوشي ،المرجع السابق، ص 187.

2 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص156.

وهو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون .

كما أن مثل هذا التحديد للغرامة في حدها الأدنى يشكل عائقا على القاضي في تطبيق الظروف المخففة عملا بأحكام المادة 53 ق.ع هذه الأخيرة تجيز في فقرتها الثالثة إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة تخفيضها إلى خمسة (05) دنانير تطبيقا للظروف المخففة، بينما المادتين 01 مكرر و05 من الأمر رقم 01/03 بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على التوالي تضمنتا عبارة "لا يمكن أن تقل..." توحي بهذه الصيغة الآمرة أنها تستبعد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة ولعل للمشرع في اتخاذه هذا الموقف مبرر فيما جاء به عرض أسباب الأمر رقم 01/03 إذ جاء فيه أن من أسباب تعديل الأمر 22/96 تبني نظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية[1].

إذ لم يكن الأمر دائما على هذا الحال حيث اعتبر المجلس الأعلى في قراره الصادر في 1984/02/07 ملف رقم 36446 أن الغرامة التي تنص عليها م425 ق ع و الخاصة بجريمة الصرف التي تكون جناية "**غرامة جزائية تخضع لتقدير قضاة الموضوع بحيث إذا أفادت محكمة الجنايات المتهم بالظروف المخففة كما هو الشأن في قضية الحال يجوز لهل أن تنزل بالغرامة في الحدود المقررة بالمادة 53 ق ع ...**"[2] بالتالي يفهم من هذا القرار أن الغرامة في جريمة الصرف لما تشكل جناية تخضع لتطبيق الظروف المخففة.

و يلاحظ بخصوص طبيعة الغرامة في التطبيق القضائي أنها تارة تعد غرامة جزائية يحكم بها في الدعوى العمومية و تارة أخرى غرامة مدنية يحكم بها لصالح الطرف المدني

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص161.

2 المجلة القضائية، عدد الأول، سنة 1989 ، قسم المستنادات و النشر للمخكمة العليا،الجزائر، ص 271 .

ومن الأمثلة بالنسبة للحالة الأولى منطوق الحكم الصادر عن محكمة الجنح بوهران المؤرخ في 2005/06/27 الذي قضى "في الدعوى العمومية التصريح بإدانة المتهم...وعقابا له الحكم عليه...و100000.00 د ج غرامة نافذة" و الحكم الصادر عن نفس المحكمة المؤرخ في 2005/01/04 قضى بعقوبة الغرامة في الدعوى العمومية. في حين نجد في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران المؤرخ في 1999/12/21 أن الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة الجنح بوهران المؤرخ في 1999/10/16 قضى جزائيا على المتهم بشهرين حبس...ومدنيا بإلزام المحكوم عليه بأدائه للطرف المدني إدارة الجمارك غرامة جمركية قدرها... معتبرا بذلك الغرامة حق للطرف المدني.

وفي حقيقة الأمر في كل الأحوال فإن مبالغ الغرامة تصب في النهاية إلى حساب خزينة الدولة بالطريقة التي نظمتها التعليمة رقم 30 الصادرة عن وزارة المالية المؤرخة 1998/08/17 و الخاصة بالقواعد المحاسبية المتعلقة بجرائم الصرف.

ثالثا: المصادرة

تشمل المصادرة مصادرة محل المخالفة وكذلك مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش مثال ذلك الحكم بمصادرة مبالغ العملة الصعبة الغير مصرح بها أمام أعوان إدارة الجمارك أثناء الدخول إلى التراب الوطني و مصادرة السيارة التي نقلت و أخفت العملة الصعبة. وهذه العقوبة مستحدثة في مجال جرائم الصرف منذ صدور الأمر 22/96 .

وبخصوص مصادرة محل المخالفة فإنه بالرغم من أن المشرع لم يحدد ما المقصود بمحل الجنحة بالضبط إلا أن هذا لا يثير إشكالا إذ "لا شك أن القضاء كفيل بالقيام بهذه المهمة التي هي من صميم عمله"[1] .

1 عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 70.

***حالة استحالة تطبيق المصادرة عينا:**

قد مكن التشريع الخاص بجرائم الصرف (م1مكرر و5 من الأمر 01/03) الأعوان المعاينين للمخالفة من حجز الأشياء المراد مصادرتها إلا أنه إذ استحال عليهم ذلك أو لم يقدمها المخالفة لأي سبب كان فيتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، هذا يفكرنا في تقنية معروفة في قانون الجمارك وهي "بديل المصادرة" الذي يمثل مبلغا ماليا بمثابة غرامة تقوم مقام المصادرة وتحسب على أساس قيمة الأشياء التي كان ينبغي مصادرتها بحيث تساوي قيمتها.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والجزارات الإدارية للشخص الطبيعي

بالنسبة للعقوبات التكميلية التي هي جزاءات جوازية تترك السلطة التقديرية في النطق بها للقاضي فإنها كلها تهدف تضييق مجال ممارسة الحرية المالية وهي تشمل طبقا لمقتضيات م03 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم ما يلي:

أولا: منع الجاني لمدة أقصاها (05) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائي من:

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف.
- أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية[2].

1 المادة 1 مكرر و 5 ، من الأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،المعدل و المتمم للأمر 22/96 .

2 المادة 03 ،من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ثانيا: إصدار أمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة وذلك من طرف الجهة القضائية الفاصلة في الملف، سواءا بأن ينشر كاملا أو مستخرج منه وذلك على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها.

لقد أضاف المشرع في م 04 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم أنه إذا اقترف الجاني جريمة تشكل بعناصرها جريمة صرف وفي نفس الوقت يكون الجرم متعلق بعملية محلها نقودا أو قيم مزيفة فإن العقوبات المطبقة تكون نفس العقوبات، أصلية كانت أم تكميلية، التي نص عليها في المادتين 03 و04، بشرط أن لا يشكل هذا الفعل مخالفة أخطر كأن يكون جناية مثل جناية تزوير النقود المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 197 و198 ق.ع. كما أن إجراءات المتابعة تتخذ ضد كل من شارك في العملية وذلك بغض النظر عما كان يعلم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

إن مسألة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسألة حساسة و أثارت جدلا حادا في الوسط الفقهي و اختلفت التشريعات في اعترافها بوجود هذه المسؤولية. رغم ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة لما اتخذ موقف الإقرار بهذه المسؤولية ولو كان ذلك بمناسبة قوانين خاصة قبل أن يعترف بها في قانون العقوبات، فالإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف كان لا يتماشى والقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات إلى غاية صدور القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1] الذي نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر منه، والمادة 51 مكرر منه استثنت من تطبيق المسؤولية الجزائية على الدولة والجماعات المحلية

1 قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 ، لسنة 2004،ص65.

والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وكذلك صدور قانون 14/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] الذي حدد أحكام وشروط إقامة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي وتمثيله أمام القضاء.

و إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كانت النتيجة الحتمية و المباشرة لها توقيع العقاب عليه إلا أن هذا الأخير يجب أن يتماشى و الطبيعة القانونية للشخص المعنوي.

لذلك يتعين قبل التطرق للعقوبات المقررة للشخص المعنوي (في الفرع الثاني) أن نتناول مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وشروط تطبيقها في مجال جرائم الصرف(في الفرع الأول).

الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية

إن المسؤولية الجنائية مبدئيا يتحملها الإنسان وتكون الجريمة فعلا ينفرد به الإنسان تماما كما ينفرد بالإرادة[2]، فأثارت مسألة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا جدلا كبيرا بين أنصار الفقه التقليدي وأنصار الفقه الحديث.

فذهب غالب الفقهاء القدامى إلى القول أنه لا يمكن أن تسند إلى الشخص المعنوي أفعالا إجرامية ولا أن تطبق عليهم عقوبات مستندين بالنسبة للبعض إلى طبيعة الشخص المعنوي الذي يعتبر مجرد حيلة قانونية ليس لها وجود مادي مما يحول دون قيامه بالنشاط الضروري لتحقيق الركن المادي للجريمة وليس له إرادة مما يحول دون أن يسند إليه أي خطأ، و إلى مبدأ التخصص الذي يحكم الشخص المعنوي، حيث يجعله لا يدخل في الحياة

1 قانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 ، لسنة 2004 .

2 عبد المجيد زعلاني، محاضرة ألقيت بالمحكمة العليا بعنوان "الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف"، المجلة القضائية، العدد الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998، ص23.

القانونية إلا من أجل تحقيق غاية معينة، في حين يسند البعض الآخر على فكرة العقوبة إذ أن قبول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يؤدي إلى إهدار شخصية العقوبة فضلا عن عدم تلاءم فكرة العقوبة مع الأشخاص المعنوية ، إذ كيف يمكن تصور إيلام أو إصلاح غير الكائن الإنساني؟

إلا أن هذا الجانب من الفقه رد عليه الفقه الحديث بحجج مقابلة، أولها أن نظرية الحيلة تم هجرها، وذلك في القانون المدني وأصبح ينظر إلى الشخص المعنوي بمنظور واقعي فأقر القانون المدني منذ ظهور الثورة الصناعية باستقلالية الشخص المعنوي عن الأشخاص الطبيعيين، الذين يسيرونه وما يترتب عن ذلك من آثار كالذمة المالية وحق اللجوء إلى القضاء وأما القانون الجنائي بقي محتشما في هذا المجال إلى أن فرض الواقع والفعل عليه ضرورة التدخل ووضع نصوص تكرس مسؤولية الشخص الاعتباري في الشق الجزائي[1]

كما رد على مبدأ التخصص الذي يحكم الشخص المعنوي أنها لا تصح إلا في المجال التعاقدي الذي قد تنتج عنه الأعمال غير المشروعة، أما عن حجة عدم التلاؤم بين فكرة العقوبة والشخص المعنوي فإن العقوبة لا تقتصر وظيفتها على الوظيفة الإصلاحية بل لها وظائف وقائية وردعية ومنها يمكن وضع نظام عقابي خاص بالشخص المعنوي[2] .

وطالما كان الشخص المعنوي قادر على العمل والإنتاج فهو قادر على الخطأ وبالتالي ضرورة استحداث نصوص جزائية للمتابعة وتحميل المسؤولية الجزائية خاصة وأنه توجد من العقوبات ما يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كالغرامات والمصادرات والحل والمنع من الممارسة[3]، كما أن مبادئ العدالة تفرض ضرورة تحمل الشخص المعنوي المسؤولية باعتباره

1 عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص65.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002، ص189.

مستفيدا من بعض الجرائم وعدم ترك مسئوليه يتحملون ثقلها وحدهم وخاصة أن هذه المسؤولية قد تفتقد لأي مبرر إذا ما اعتبرنا جهل وقوع الجريمة من طرف المسئولين.

وأما بخصوص اتخاذ المشرع الجزائري موقف الفقه الجديد وتبنيه في التشريع الخاص بجرائم الصرف فإنه قد يجد مبررا إذا رأينا إلى الشخص المعنوي كمتعامل اقتصادي الذي غالبا ما يكون سببا في جرائم خطيرة[1]،ما يقودنا إلى التساؤل عن شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف ؟

اولا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف:

طبقا لنص م 05 من الأمر رقم 01/03 فإن شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف ومن تم توقيع العقوبة عليه: تتمثل في أن يكون الشخص المعنوي المخالف خاضع للقانون الخاص وأن تكون الجريمة مرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

1- أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص:

ولابد أن المقصود به تلك الأشخاص المعنوية مثل الشركات التجارية الخاصة والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي والمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري.ويبقى التساؤل قائما بالنسبة للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إذ تخضع في تسييرها للقانون العام(Droit public) وفي معاملاتها مع الغير للقانون الخاص. فهل تستبعد

1 عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 65.

من الأشخاص المعنوية التي يمكن مساءلتها جزائيا لارتكابها جريمة من جرائم الصرف أم لا؟[1]

أما بالنسبة للدولة والجماعات المحلية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقد استبعدت من هذه المساءلة الجزائية بمقتضى الأمر رقم 01/03 تداركا لما كان عليه الأمر 22/96 الذي وسع من نطاق تطبيق هذه المسؤولية إذ لم يحصرها في المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية كما ذهبت إليه باقي التشريعات في القانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي[2] وأصبح قانون العقوبات الجزائي الحالي 15/04 يستثني صراحة الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية جاعلا بذلك تطابق بين أحكام التشريع الخاص بجرائم الصرف و أحكام قانون العقوبات وهذا حسنا فعل فلا يعقل أن الدولة التي هي صاحبة الحق في العقاب توقعه على نفسها في أن واحد وهو نفس السبب الذي جعل كافة التشريعات تتفق على ذلك.

2- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

بمعنى أن تكون الجريمة قد تمت تحقيقا لمصلحة وفائدة تعود للشخص المعنوي دون غيره كأن تكون لفائدة أحد مديريها، وفي هذا التمييز لا شك حماية من طرف المشرع لممثلي الشخص المعنوي الذين لا ينبغي أن يسألوا بصفة آلية معه ولكن فقط إذا ما ثبتت مسؤوليتهم الشخصية في هذه الحالة إذا ارتكبوا الجريمة لحسابهم الخاص، بالفعل هذا ما يستشف من العبارة التي تضمنها م5 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم ".... دون المساس بالمسؤولية

1 يميل الدكتور أحسن بوسقيعة إلى تصنيف الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ضمن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ذلك أن القانون 01-88 المؤرخ 1988/01/12 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية و الذي لا يزال ساريا يصنف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ضمن المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

2 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص، 152.

الجزائية لممثليه الشرعيين" تأكيدا لفصل بين المسؤوليتين الجزائيين لكل من الشخص الطبيعي (مثل الشخص المعنوي) والشخص المعنوي.

3-ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين:

بالنسبة لأجهزة الشخص المعنوي يقصد ممثليه القانونيين كالرئيس والمدير العام والمسير وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء، إذ أن الأغلبية الفقهية تجعل عمل الإنسان شرطا مسبقا لقيام المسؤولية الجنائية للكائنات المعنوية[1].

بالنسبة للممثلين الشرعيين للشخص المعنوي: يقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواء أكانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة[2] كأن يكون المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو حتى المصفي في حالة حل الشركة، وإن الممثل الشرعي هو من يباشر من خلاله الشخص المعنوي الدعوى العمومية شريطة أن لا يكون هو بنفسه متابعا جزائيا من اجل نفس الجريمة أو أفعال مرتبطة بها وفي هذه الحالة الأخيرة يستدعى ممثل شرعي آخر للشخص المعنوي لتمثيله أمام القضاء.

وبمجرد توافر هذه الشروط ترتبت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتعين عقابه طبقا للقانون، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي إذا ثبتت التهمة في حقه، وتكون العقوبات المقررة للشخص المعنوي المدان بمخالفة التشريع والنظام الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كمل يلي بيانه.

1 .عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، 67.

2 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص195.

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بأنشطة الشخص المعنوي وحريته في التعامل

تطبق كذلك على الشخص المعنوي (كما على الشخص الطبيعي) إذا ما ثبتت مسؤوليته الجزائية عقوبات أصلية مالية و أخرى تكميلية نصت عليها م 05 من الأمر رقم 01/03 .

أولا: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي

تستبعد من هذه العقوبات عقوبة الحبس التي لا تتماشى و الطبيعة القانونية للشخص المعنوي، في حين تطبق عقوبتين ماليتين كعقوبات أصلية تتمثل في الغرامة و المصادرة بالطريقة التي تتماشى بها مع طبيعة الشخص المعنوي.

1- الغرامة:

سبق أن أشرنا أن المشرع تشدد في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي ذلك أنه جعل الحد الأدنى للغرامة ضعف الحد الأدنى للغرامة التي يتعين الحكم بها على الشخص الطبيعي حيث لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربعة مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة. ويصدر الحكم القاضي بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف ممثله الشرعي مثال عن ذلك حكم محكمة وهران المؤرخ 2005/06/27 الذي جاء في منطوقه: "...مع التصريح بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف مديره...و عقابا له الحكم عليه بغرامة مالية بمبلغ..."[1]

ويصح تقديم نفس التعاليق المقدمة آنفا بخصوص تحديد الحد الأدنى للغرامة و تطبيق الظروف المخففة المتعلقة بالغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي على عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي لأن الاختلاف الوحيد الموجود بين الغرامتين هي أن الأولى

1 عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية،ط4، دار المعارف للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 402.

أشد من الثانية و أن الأولى تنفذ على الذمة المالية للمحكوم عليه الشخص المعنوي دون ممثله الشخص الطبيعي ما لم يتابع و يدان لنفس الجريمة، أما الثانية تنفذ على الذمة المالية للمحكوم عليه الشخص الطبيعي.

2- المصادرة:

و تشمل المصادرة مصادرة محل المخالفة و وسائل النقل المستعملة في الغش أيضا مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي وهي كما سبق ذكره العقوبة المستحدثة بمقتضى الأمر 22/96 التي كانت تنص عليه المادة 5 منه ، مثل هذه العقوبة لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام و هذا منطي جدا لأن فرض مثل هذه العقوبة عليه قد تحرمه من أداء مهام تكون حيوية للمجتمع أما بعد تعديل الأمر 22/96 بالأمر 01/03 فإن الفقرة المذكورة أعلاه تم حذفها و ذلك تماشيا مع توقيع المشرع المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون غيرها.[1]

كما أنه في حالة استحالة تطبيق المصادرة عينا تستبدل المصادرة بغرامة تساوي قيمة الأشياء التي كان ينبغي مصادرتها.

ثانيا: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي

طبقا لنص المادة 05 من الأمر 01/03 يمكن للقاضي أن يصدر إضافة إلى العقوبات الأصلية إحدى العقوبات الآتية أو حتى جميعها وذلك لمدة أقصاها خمسة (05) سنوات:[2]

1 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص38.

2 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 37 .

1- **المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية:** وأما عن المنع من مزاولة عمليات الصرف المنصوص عليها في م 2/5 فإن هو من يشكل عقوبة تكميلية يجوز للقاضي أن يقضي بها بموجب سلطته التقديرية فتظهر في منطوق الحكم القاضي بالإدانة، فيجب عدم خلطه مع تدبير الأمن الإداري البحت الذي يتخذ فيه إجراءات إدارية تحفظية إذ بمقتضى م 08 من الأمر 01/03 يمكن لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض اتخاذ التدابير المناسبة ضد المخالف من أجل منعه من القيام بكل عملية أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية ، وبالتالي يصبح هذا المنع جزاء وقائي يطبق بطريق إداري على أن ينصب هذا المنع على عمليات الصرف المرتبطة بإحدى نشاطاته المهنية فلا يمكن أن يمس هذا الجزاء العمليات التي لا تدخل في أي نشاط مهني كتحويل العملة الصعبة لأغراض شخصية مثل الدراسة.

ورغم القيود الموضوعة لتطبيق هذا التدبير إلا أن اتخاذه منطويا على خطورة كبيرة إذ يمكن أن يوقع على شخص يفترض فيه أنه لا يزال تحت حماية مبدأ قرينة البراءة ذي المرتبة الدستورية.

إلا أن هذا التدبير يمكن رفعه بنفس الطريقة التي اتخذ بها وذلك في كل وقت وفي جميع الحالات بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي، وهذا ما قد يبدو تخفيفا للخطورة التي أسلفنا ذكرها، إلا أن السلطة التقديرية المتروكة لمحافظ بنك الجزائر أو وزير المالية أو ممثليه المؤهلين لهذا الغرض قد يجعل الفترة التي تنقضي ما بين اتخاذ التدبير ورفعه تطول لاسيما بالنظر إلى الطبيعة المعقدة للقضايا في هذا المجال وبحكم الإجراءات ذاتها، وهذا من شأنه تعطيل النشاط المهني للشخص مع كل النتائج التي يمكن أن تترتب على ذلك دون أن تتاح له إمكانية الدفاع عن نفسه. [1]

1 عبد المجيد زغلاني، المرجع السابق، ص 74.

لا بد الإشارة أن الجزاء المتعلق بمنع مزاولة عمليات التجارة الخارجية، وإن لها علاقة بجزاء منع إجراء عمليات الصرف، فهي تختلف عنه ولا يمكن أن يقضي بها القاضي كبديل لجزاء المنع من مزاولة عمليات الصرف بل عليه الحكم بالعقوبتين إن قدر وجوب تطبيقها.

2- **الإقصاء من الصفقات العمومية:** ويقصد بها أن يستبعد المخالف المدان من كل صفقة تبرمها الدولة ومؤسساتها العامة والمجموعات المحلية وكل المشروعات التي تلجأ إلزاما أو طواعية إلى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية.

3- **المنع من الدعوة العلنية للادخار:** وهذه العقوبة لا فعالية لها إلا بالنسبة لمن يلجأ لسوق رؤوس أموال طلبا للتمويل.

4- **المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.**

1- مبدأ عدم جمع العقوبات:

هذا المبدأ جاء به المشرع بمقتضى نص م 06 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم حيث منع تطبيق عقوبات أخرى غير العقوبات التي جاء بها هذا الأمر بالنص على أن " تطبق على مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة" وبالتالي يكون قد استبعد تطبيق ازدواجية العقوبات على جرائم الصرف، ذلك تفاديا للنتائج التي ترتبت عن الطابع المزدوج الذي تعرفه جرائم الصرف في بعض مظاهرها، إذ تشكل في آن واحد مخالفة جمركية على الخصوص[1] .

1 قرار المحكمة العليا ملف رقم 335621 المؤرخ في1999/09/09 "..و حيث أنه متى كان كذلك فإن استيراد العملة الصعبة بدون تصريح يشكل فضلا عن جريمة الصرف المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات مخالفة من الدرجة الثانية المنصوص و المعاقب عليها في م 322 قانون الجمارك"، المجلة القضائية الأولى، 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 218.

(مثل مخالفتي الاستيراد والتصدير الغير مشروع) أو مخالفة لتشريعات أخرى فبرزت تبعا لذلك ظاهرة .

الغرامة المزدوجة و/أو المصادرة المضاعفة[1]، هذا ما أظهر تضارب بين الأحكام القضائية و تذبذب في موقف المحكمة العليا. حيث أن القضاء كان يرفض النطق بالمصادرة مرتين ولو أن ذلك من الناحية العملية كان ممكن إذا ما اتخذنا إلى جانب المصادرة العينية بمصادرة القيمة البديلة[2].

ونشير أن الأمر لم يكن دائما في اتجاه منع جمع الجزاءات وتشهد على ذلك قرارات المحكمة العليا إذ عرف اجتهادها تغيرات عدة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل.

- **مرحلة عدم الإقرار بالازدواجية:** هي الممتدة إلى غاية جوان 1981 إذ كان اجتهاد المحكمة العليا يرفض تطبيق آخر غير قانون العقوبات على جريمتي الاستيراد والتصدير الغير مشروع[3].

- **مرحلة الإقرار بالازدواجية:** اعترف فيها المجلس الأعلى بالطابع المزدوج لجريمة الصرف وذلك من خلال حيثيات القرار الصادر في 1981/06/30 رقم 23505-174 والتي جاء كما يلي"عن الوجهين معا، المأخوذين من خرق القانون ولاسيما المادتين 03 و 05 من قانون الجمارك باعتبار أن الأفعال المنسوبة للمدعى عليه تشكل في آن واحد مخالفة للتنظيم

1 قرار المجلس الأعلى ملف رقم 36446 المؤرخ في 02/07/ 1984 "حيث أن (م م) الأب زيادة على مخالفة التنظيم النقدي أحيل من أجل المضاربة في الأسعار المنصوص و المعاقب عليها بالمادتين 42 و 52 من قانون تنظيم الأسعار. وحيث أن محكمة الجنايات بعد ما أدانته من قبل بهذه الجنحة قضت عليه بالحبس و الغرامة من أجل مخالفة التنظيم النقدي فقط و الحال كان يتعين عليها أن تحكم عليه زيادة على ذلك بالغرامة المنصوص عليها بالمادة 52 من الأمر 75 – 23 مؤرخ29- 04- 1975 المتعلق بقانون تنظيم الأسعار و لجمعها وفقا للمادة 42 من الأمر و التي تنص ما يلي : خلافا لأحكام المادة 36 ق ع تجمع الغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر مهما كان نوعها"،المجلة القضائية ،العدد الأول،1989،قسم المستندات المحكمة العليا ،الجزائر،ص 271 .

2 أ.عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 75.

3 المجلة القضائية ،العدد الأول، 2011 ، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، ص 40.

النقدي المنصوص عليها في المادة 424 و ما يليها من قانون العقوبات وجريمة جمركية تتمثل في استيراد العملة الصعبة بالتدليس داخل التراب الوطني علما بأنه كان يتعين على المجلس أن يعاقب على الجريمتين طالما أن العملة الصعبة هي بضاعة من البضائع"، وبعد استقرار هذا الاتجاه صار يطبق على مختلف أوجه جرائم الصرف.

- **مرحلة تراجع نسبي:** صدر فيها عام 1985 قرارين[1] رفض فيهما المجلس الأعلى ازدواجية جريمة الصرف.

إلى غاية صدور الأمر رقم 22/96 الذي ألغى بمقتضى م11 منه جميع أحكام قانون العقوبات الخاصة بمخالفة التشريع النقدي (م424 إلى م426 مكرر) وحسم الأمر نهائيا في مادته 06 بإخضاع جرائم الصرف لأحكام الأمر 22/96 دون غيرها بصريح النص.

في حين أضاف القضاء وبعض التشريعات من القانون المقارن مثل القضاء الفرنسي والتشريع التونسي في حالة التعدد الصوري لجريمة الصرف تطبيق الجزاءات المقررة لجريمة الصرف بهذا الوصف والجزاءات المقررة لها بوصفها جريمة جمركية.

1 مجلة الجمارك عدد خاص مارس 1992 ص 52،

ملخص الفصل :

إن المشرع الجزائري نظم مجموعة من السلوكيات، والتي يعد عدم القيام بها مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،كما ضبط العقوبات المناسبة للمخالف سواء كانت عقوبات أصلية او تكميلية، و مكن للدولة حق فرض الغرامة على اعتبار أنها تحقق ربحا لخزينة الدولة ، وتمكن من ردع الأشخاص من العود في الجريمة، كما أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للتحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و لم يمنع المشرع من وضع نظام المصالحة في مثل هذه الجرائم و ذلك بطلب من المخالف و بموافقة الإدارة .

إن إقرار المشرع الجزائري بنظام المصالحة في جرائم الصرف كبديل لمواجهة كثرة المنازعات العالقة في المحاكم، والتعويض لخزينة الدولة جراء الأضرار التي مست بمصالحها الاقتصادية العامة يعد بمثابة خطوة مهمة ،حيث اعتبرها وسيلة لحل النزاع بالطريقة الودية تهدف لضبط مجال الصرف ، كما انه قرر عقوبات رجعية للمخالفين تكفل الحماية لمصالح الدولة .

الخاتمة

الخاتمـــــــــة:

حاولنا دراسة جرائم الصرف، التي ينص و يعاقب عليها المشرع الجزائري طبقا للأمر 22/96 السالف الذكر، في مختلف جوانبها، و ذلك بتعريفنا لنظام الصرف و المراحل التي مرت بها وأيضا دراسة الخصوصيات القانونية لأركان جريمة الصرف من خلال إبراز عناصر أركانها ، و التي تتجسد في محل الجريمة.

كما تطرقنا إلى الصور التي استحدثها المشرع من خلال التعديلات الواردة إلى على الأمر رقم 22/96 المذكور أعلاه، و المرتبطة بجريمة الصرف، و من ثم تحديد طبيعة الجزاءات المقررة لجريمة الصرف، و هذا بإبراز أهم خصوصياتها من حيث المعاينة و المتابعة الجزائية و التجريم و العقاب .

ولا يفوتنا أن ننوه بأن المشرع الجزائري قد قام بضبط جريمة الصرف ضمن تشريع خاص و مستقل عن قانون العقوبات، و كذا قانون الجمارك، وهذا عكس المشرع الفرنسي، الذي أوردها ضمن قانون الجمارك.

و عليه فجريمة الصرف ليست كباقي جرائم القانون، فهي تتميز بتعدد صورها وأشكالها وهذا بسبب تنوع محل الجريمة، الذي يمكن أن يكون وسيلة دفع أو سندات أو وثائق...الخ كما أن التصرفات التي يمكن أن تقع على محل الجريمة، تعددت بحيث تكمن في تصدير أو استيراد أو حيازة أو بيع أو شراء و غيرها من السلوكيات الإجرامية الواقعة على محل الجريمة على النحو الذي ذكرناه في صلب الموضوع.

كما أن المشرع الجزائري، نص على إجراءات خاصة لمتابعة جريمة الصرف و كذا تحديد الإجراءات الخاصة بالمصالحة، التي تهدف إلى حل النزاع دون عرضه على القضاء، والهدف منه تفادي إثقال كاهل العدالة بمثل كذا نزاعات ، و أيضا تحقيق الفوائد المالية بإجراءات المصالحة لفائدة الخزينة العمومية، أما فيما يخص إجراء تحريك الدعوى

العمومية، فإن المشرع الجزائري، قد تراجع عن جعلها مقيدة بالشكوى من وزير المالية، و أعطى للنيابة حق تحريك الدعوى العمومية، حتى ولو كانت الشكوى موضوع الدراسة لإجراء المصالحة.

أما على الصعيد العقابي، فإنه أدرج عقوبات تكميلية عديدة، تهدف إلى تضييق الحرية المالية للمخالف و تشديد العقاب عليه، و ذلك لردعه و تفادي تكراره لارتكاب جرائم أخرى من نفس النوع و بناءا على ما سبق نتوصل إلى **النتائج** التالية:

- ✓ أعطى المشرع الجزائري مهمة متابعة جرائم الصرف لأعوان مؤهلين تحكمهم قوانين خاصة، بغض النظر عن الأعوان المحددين وفق القانون العام، مع مراعاة النظر لطبيعة الجريمة.
- ✓ اعتبر المشرع الجزائري الركن المعنوي ركنا مفترضا، و هذا يتناقض مع المبدأ الدستوري المتضمن قرينة البراءة للمتهم نظرا للغموض الذي أحاط بتحديد الركن المعنوي لبعض صور جرائم الصرف و من خلال كل ذلك يجب إعادة النظر في الطبيعة المادية المطلقة لجريمة الصرف.
- ✓ يكون إلغاء العمل بالشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية.
- ✓ أقر المشرع الجزائري جزاءات اتسمت بالتشديد حيث أنها شملت العقوبة السالبة للحرية التي تراوحت ما بين 02 إلى 07 سنوات حبس، كما شددت الغرامة سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث وصلت 04 أضعاف حدها الأدنى محال المخالفة أو من حاول ارتكابها، وذلك طبقا للمادة 06 من الأمر 22/96 المذكور أعلاه، وبذلك الخروج عن مبادئ القانون العام.

- ✓ توسيع دائرة الأشخاص غير المسموح لهم طلب الاستفادة من إجراءات المصالحة إلى أربع حالات وذلك بعد أن كان مسموح لها في كل الحالات ما عدا العود.

كما تم التوصل إلى جملة من **التوصيات** نذكر أهمها:

- ✓ ضرورة مراجعة أحكام الأمر 22/96 السالف ذكره، وذلك بإدخال بعض التعديلات بالنسبة للجزاءات و خاصة فيما يخص الغرامة، فالمشرع الجزائري لم يقم بتحديدها بقيمة معينة ، بل اكتفى بذكر حدها الأدنى، ويتمثل في ضعف قيمة المحل أو محاولة المخالفة وبهذا يكون قد فتح المجال أمام القاضي بما يفوق هذا المقدار، وعليه استدراك هذا بتحديد الحد الأدنى و الحد الأقصى لقيمة الغرامة.
- ✓ التمييز بين الجرائم البسيطة و الجرائم الخطيرة في تحريك الدعوى العمومية .
- ✓ ضرورة إعادة النظر في مسألة الشكوى كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف، وهذا نظرا لدورها الفعال في حماية المصلحة العامة للدولة، و كذا حماية المصلحة الخاصة للإفراد والمتعاملين الاقتصاديين، لأن لهم احتكاك دائم بالمجال المصرفي والتجاري على غرار النيابة العامة التي تبقى بعيدة عن هذا الاحتكاك و التواجد فيه.
- ✓ تبسيط الأحكام المتعلقة بالمصالحة لتفعيل الإجراءات الخاصة بها وجعلها قابلة للتطبيق .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر

أولا: القوانين :

1. القانون رقم 157622 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها، جريدة رسمية عدد 02 ، صادر بتاريخ 11 جانفي1963، ملغى بالأمر رقم 1973 المؤرخ في 05 جويلية 1973، جريدة رسمية عدد ،62 ، صادر بتاريخ 01 أوت 1973.
2. القانون رقم 2017/79 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 30، الصادر في 24 يوليو سنة 1979 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/17 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2017 : العدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017.
3. القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية الصادرة في 18 أفريل1990 ، عدد 16 .
4. القانون 91/07 المؤرخ في 14-08-1991 و المتضمن إجراءات وشروط الصرف الجريدة الرسمية الصادرة في 1970 المتضمنة للرأي رقم 63، الصادر بتاريخ 23/06/1970 عن وزارة المالية و التخطيط المتعلق باستيراد و تصدير و إعادة تصدير وسائل الدفع من وإلى الخارج.
5. القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن تعديل قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998.
6. القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 ، 2004 .

7. القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد ،11 ، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم.
8. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر رقم 10- 05 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 ، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
9. الأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
10. الأمر 01/03 مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل و يتمم الأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
11. الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت2005، معدل و متمم.
12. الأمر 03/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

ثانيا: المراسيم التنفيذية والقرارات

1. قرار المجلس الأعلى ملف رقم 36446 المؤرخ في 1984/02/07 .
2. المرسوم رقم 91/37 المؤرخ في 13/02/1991، المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.

قائمة المصادر والمراجع

II – المراجع:

اولا: الكتب

1. أبي الفضل جمال الدين محمد ابن أكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الخامس عشر، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر والتوزيع، لبنان، 2000.
2. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، 2001 الديوان الوطني للأشغال التربوية.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ن، 2002.
4. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني ، طبعة ، دار هومه ، الجزائر . د ن،2004.
5. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، د ن،2006.
6. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية و النقدية، الجزء الأول القاهرة، الطبعة الأولى .1995.
7. أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات ، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، د ط ، 2002 .
8. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الأردن، د ط ، 2006.
9. بخرا يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط ، 2003 .
10. بوزيدي سميرة ،مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء جرائم الصرف في التشريع الجزائري، د ط، 2006 .

قائمة المصادر والمراجع

11. جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر والتوزيع ، ، ط1 ، ليبيا، 2005.
12. رمزي نجيب قسوس، غسيل الأموال، جريمة العصر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن، 2002.
13. شفيق طعمه، التشريعات الجمركية وقانون التهريب و قانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن حكمة النقص السورية معدلا حتى عام 1995 الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، دمشق، 1995 .
14. ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي المؤسسات النقدية البنوك التجارية البنوك المركزية ، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، د ط، 2000 .
15. طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، د ط ،2013.
16. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، ، دار المعارف للنشر والتوزيع ، الإسكندرية، ط4، 1996 .
17. عبيد رؤوف، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات و الأسلحة وتهريب النقد، الطبعة 5، دار الفكر العربي، 1979 .
18. عز الدين ،قمراوي، نبيل صقر، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر ، د ط، 2008.
19. محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، ، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
20. مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء، الطبعة الأولى، 1970.

21. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، د ط ، 2012.

22. نبيل لوقبباوي، جرائم تهريب النقد بين الواقع والقانون، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر،القاهرة، د ط ، 1993.

23. نعمة الله نجيب ، محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مقدمة في اقتصاديات النقود و التصدير و السياسات النقدية ، الدار الجامعية ، القاهرة ،د ط ، 2001.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1 . سديرة ناصر،جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم قسم القانون العام،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1، 2020 .

2 . سامية آيت مولود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الأعمال جامعة تيزي وزو، دون سنة مناقشة.

ثالثا: المقالات والمجلات

1. أحسن بوسقيعة، قسم الوثائق والسندات ، العدد الأول، مجلة المحكمة العليا، 2011.

2. أمال بوهنتالة عيسى بن عيسى، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 5، العدد 3، 2019.

3. السيد سليماني محمد، مكلف بالإعلام بالمديرية العامة للجمارك، مقال تحت عنوان "مخالفة التنظيم النقدي "منشور بمجلة الجمارك، عدد خاص مارس 1992.

4. السيد نور الدين دربوشي، مقال تحت عنوان "حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج منشور في نشرة القضاة، العدد49، 1996.
5. المجلة القضائية، عدد الأول، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا،الجزائر، 1989.
6. المجلة القضائية ،العدد الأول، ، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر. 2011.
7. عبد المجيد زعلاني، محاضرة ألقيت بالمحكمة العليا بعنوان "الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف "، منشورة في المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر 1998.

الملخص

الملخص:

نصل في ختام ملخصنا لجريمة الصرف في التشريع الجزائري علنا نكون قد وجهنا إليها و إلى بعض النواحي القانونية المحيطة بها ولو بصيص ضئيل، خاصة و أن الدراسات حولها لا تزال لم تأخذ البعد الذي يتناسب و أهميتها.

و لقد لاحظنا أن هناك أساسا تشريعيا و خاصة تنظيميا واسعا لجريمة الصرف في القانون الجزائري ، سواء من خلال أحكام الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و المراسيم التنفيذية المطبقة له، و رأينا أن جريمة الصرف تعد من الجرائم الاقتصادية إن لم نقل من بين أهم هذه الجرائم، و ذلك بالنظر إلى طبيعة المصالح التي تهددها المتمثلة في تلك المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة، فضلا عن محل الجريمة المنصب على العملات و القيم المنقولة و المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة، و التي تعد عنصرا فعالا في اقتصاد أي دولة، و كيف أن فروع القانون الاقتصادي و من بينها ميدان الصرف و حركة رؤوس الأموال تستجيب للتحولات الاقتصادية التي تقتضي مواكبتها اعتماد التجريم على الأحكام التنظيمية التي بدورها تتطور باضطراد حسب تغير الوضعية الاقتصادية و الإجرام، ولوحظ هذا التطور على مستوى التشريعي و التنظيمي في بلادنا .

إننا في نهاية هذه الدراسة المتواضعة التي تخفي حرصنا على الحفاظ على اقتصاد وطننا،و حرصا على عدم إهمال أي نص قانوني يمكن الاستناد إليه في تجريم ما يخالف التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ملحقا الضرر بوطنه و شعبه من أجل بعض الأرباح، متناسيا أنها من حق ذوي الدخل المحدود في هذا البلد الذي عانى اقتصاده الكثير ودفع الثمن غاليا خاصة في العشرين سنة الأخيرة.

الكلمات المفتاحية:

جريمة الصرف ، المصالحة ، العقوبة، التشريع الجزائري .

Summary:

At the end of our summary of the crime of exchange in the Algerian legislation, we come to openly that we have directed to it and to some of the legal aspects surrounding it, even if a small glimmer, especially since the studies on it still have not taken the dimension commensurate with its importance.

And we have noticed that there is a wide legislative and organizational basis for the crime of exchange in Algerian law, whether through the provisions of Order No. 96/22 related to suppressing the violation of legislation and regulation related to exchange and the movement of capital to and from abroad and the implementing decrees applied to it, and we have seen The exchange crime is considered one of the economic crimes, if not among the most important of these crimes, in view of the nature of the interests that threaten it represented by those related to the economic policy of the state, as well as the crime scene focused on currencies, movable values, precious metals and precious stones, and Which is an effective element in the economy of any country, and how the branches of economic law, including the field of exchange and the movement of capital, respond to economic transformations that require keeping up with criminalization depending on regulatory provisions, which in turn develop steadily according to the change in the economic situation and criminality, and this development was observed on legislative and regulatory level in our country.

We are at the end of this modest study that hides our keenness to preserve the economy of our country, and our keenness not to neglect any legal text that can be relied upon to criminalize what violates the legislation and regulation related to the exchange and the movement of capital to and from abroad, causing harm to its homeland and its people from Yes, for some profits, as it is the right of the poor and limited-income people in this country whose economy has suffered a lot and paid a heavy price, especially in the last twenty years.

Keywords:

Exchange crime, reconciliation, punishment, Algerian legislation

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	**01**
الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجريمة الصرف	
تمهيد	06
المبحث الأول : ماهية جريمة الصرف.	07
المطلب الأول: مفهوم جريمة الصرف وخصائصها	08
الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف	08
الفرع الثاني : خصائص جريمة الصرف	11
المطلب الثاني المسار التشريعي لجريمة الصرف وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها	12
الفرع الأول : المسار التشريعي لجريمة الصرف	12
الفرع الثاني: تمييزها عن الجرائم المشابهة لها	16
المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف	21
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الصرف	22
الفرع الأول: محل جريمة الصرف	22
الفرع الثاني: النشاط المادي المجرم في جريمة الصرف	31
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف	47
الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة التي محلها نقودا وقيما	48
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها أحجار كريمة ومعادن ثمينة	49

فهرس المحتويات

ملخص الفصل	51
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الصرف والجزاءات المقررة لها	
تمهيد	53
المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف	54
المطلب الأول: إجراءات معاينة و متابعة جرائم الصرف	55
الفرع الأول: إجراءات معاينة الجريمة	55
الفرع الثاني: إجراءات متابعة الجريمة	64
المطلب الثاني: المصالحة في جرائم الصرف و آثارها	67
الفرع الأول: تعريف المصالحة	67
الفرع الثاني: شروط إجراء المصالحة واثارها	68
المبحث الثاني: الجزاء المترتب على جرائم الصرف	77
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	77
الفرع الأول:العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي	78
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والجزارات الإدارية للشخص الطبيعي	81
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	82
الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية	83
الفرع الثاني: العقوبات الماسة بأنشطة الشخص المعنوي وحريته في التعامل	87
ملخص الفصل	94
الخاتمة	96
قائمة المصادر والمراجع	100
الملخص	107
فهرس المحتويات	110